

جامعة عمارة ثليجي الأوغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المكافحة الإجرائية للفساد الإداري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الدكتورة

يوسفى مباركة

إعداد الطلبة

1/نظري سمية

2/يوسفى فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

- الدكتور : بوفاتح أحمد..... رئيسا
- الدكتورة : يوسفى مباركة..... مشرفا و مقرا
- الدكتور : بوقرين عبد الحليم..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

إهداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح و التوفيق ، سبحان الذي خلقنا
و أنار لنا السير في الطريق المستقيم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى التي أخرجتني إلى النور ، و ملئت حياتي حبا و حنانا
إلى التي حملتني وهنا على وهن ، التي أفاضت علي من فضلها و كرمها
و غمرتني بودها الصادق ، إلى أعز إنسانة
إلى أمي العزيزة أدامها الله لي.

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح
و أوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى أفراد عائلتي ، و أسرتي صغيرا و كبيرا كل واحد بإسمه.

إلى صديقتي العزيزة يوسفى فاطمة الزهراء.

إلى كل من سقط عن قلبي سهوا.

سمية

إهداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح و التوفيق ، سبحان الذي خلقنا
و أنار لنا السير في الطريق المستقيم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى التي أخرجتني إلى النور ، و ملئت حياتي حبا و حنانا
إلى التي حملتني وهنا على وهن ، التي أفاضت علي من فضلها و كرمها
و غمرتني بودها الصادق ، إلى أعز إنسانة
إلى أمي العزيزة أدامها الله لي.

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح
و أوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى أفراد عائلتي ، و أسرتي صغيرا و كبيرا كل واحد بإسمه.

إلى صديقاتي نظري سمية ، مسايح نبيلة.

إلى كل من سقط عن قلبي سهوا.

فاطمة الزهراء

شكر و تقدير

نتقدم بداية بالشكر " لله سبحانه و تعالى " الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل .
كما نتقدم بالشكر إلى الدكتورة " يوسفى مباركة " التي منحتنا ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة.
إلى " أعضاء لجنة المناقشة " الذين تفضلوا علينا بقراءة ومناقشة و تصويب هذه المذكرة.
إلى جميع من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الحمد لله أولا و أخيرا

مقدمة

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات التي تواجهها الدول لما لها من آثار سلبية وخيمة على المجتمعات و الأفراد ، بحيث أصبحت جزء لا يتجزأ من الصراعات الإجتماعية ، السياسية و الإقتصادية عبر التاريخ، و ما هذا إلا صورة عن كلام الله عز و جل في قوله تعالى ((ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))⁽¹⁾ .

و لقد اختلف الفقهاء في تعريف الفساد الإداري كونه ذو مفهوم واسع لا يمكن أن يحويه تعريف واحد، فيقصد به ((الإخلال بشرف الوظيفة و مهنتها و بالقيم و المعتقدات التي يؤمن بها الشخص)) أما عن منظمة الشفافية الدولية فعرفت الفساد الإداري ((كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العالي لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته))⁽²⁾ .

و قد يتخذ الفساد الإداري إما صورة أخطاء مهنية فيتم التصدي لها وفق إجراءات إدارية و بفرض عقوبات تأديبية، و إما يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري فيتم مكافحتها وفق إجراءات جزائية هذه الأخيرة التي تمثل موضوع دراستنا كوننا طلبه قانون جنائي.

فتعد جرائم الفساد الإداري من أخطر الجرائم كونها تهدد المصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها المرافق العامة هذا من جهة و تزعزع ثقة المواطن بالإدارة العامة من جهة أخرى، و لم تنحصر الخطورة الإجرامية على المستوى الوطني بل تعدت ذلك إلى الجانب الدولي مما أدى إلى إتفاق المجموعة الدولية على مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة من خلال إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾ .

و تعتبر الجزائر من الدول السباقة التي صادقت على الإتفاقية⁽⁴⁾ و تنفيذا لهذه الإلتزامات الدولية كيفت تشريعاتها الداخلية بسنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ

(1) الآية 41 من سورة الروم.

(2) محمد نصر محمد ، الحماية الجنائية من الفساد، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 24.

(3) و(4) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ج ر رقم 26 صادرة بتاريخ 25/04/2004).

مقدمة

في 20/02/2006⁽¹⁾، هذا الأخير الذي يتضمن مكافحة الفساد من الجانب الموضوعي و الجانب الإجرائي.

و يعد موضوع مكافحة الإجرائية لجرائم الفساد الإداري من الموضوعات الهامة التي تحرص جميع المجتمعات عبر كافة الأجيال على دراستها و محاولة ضبطها.

و تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة مدى نجاعة النظام الإجرائي المكرس من طرف المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد بصفة عامة و جرائم الفساد الإداري بصفة خاصة في ظل إزدياد عدد جرائم الفساد الإداري، و لقد أحتلت الجزائر في مؤشرات الفساد لسنة 2017 الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية المرتبة 112 عالميا من بين 180 دولة⁽²⁾.

و من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي فهم النظام الإجرائي الذي وضعه المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم بصفتنا طالبات قانون، بالإضافة إلى محاولة بسيطة في حصر و إلقاء الضوء على النصوص القانونية المتعددة التي تناولت هذا الموضوع.

و من العيوب التي إعترضتنا في هذه الدراسة هي قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع شكلت لدينا صعوبة في دراسته و هذا الأمر أدى بنا إلى اللجوء إلى جامعات أخرى للبحث عن المراجع و مع ذلك لم نجد سوى كاتب واحد الذي تناول موضوع جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري من ضمن ذلك القواعد الإجرائية لها ، و تطلب الأمر كذلك بذل مجهودات بدراسة تحليلية للنصوص القانونية.

و موضوع مكافحة الإجرائية لجرائم الفساد الإداري يثير العديد من الإشكاليات و إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية النظام الإجرائي للتصدي لجرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري؟

⁽¹⁾ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر رقم 14 صادرة بتاريخ 2010/09/01) المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 (ج ر رقم 50 صادرة بتاريخ 2011/08/10) المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011 (ج ر رقم 44 صادرة بتاريخ 2011/08/10).

⁽²⁾ www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017 معلومات أطلع عليها بتاريخ 2018/04/16 على الساعة 18:15.

مقدمة

و لدراسة هذا الموضوع فضلنا الإعتداد على المنهج الوصفي التحليلي في التطرق للقواعد الإجرائية لجرائم الفساد الإداري التي جاء بها المشرع الجزائري و تحليلها و نقدها بالإضافة إلى ذلك تم الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

و للإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين و خاتمة فكان الفصل الأول مخصص للآليات المستحدثة للتحري في جرائم الفساد الإداري، أما الفصل الثاني معنون بتدعيم نظام المتابعة لجرائم الفساد الإداري أمام القضاء الجزائري.

الفصل الأول

الآليات المستحدثة للتحري

في جرائم الفساد الإداري

الفصل الأول : الآليات المستحدثة للتحري في جرائم الفساد الإداري

تعتبر مرحلة البحث و التحري مرحلة تمهيدية في سيرورة الدعوى العمومية بحيث تكون الجريمة يكتنفها الغموض، و هنا تظهر مهمة الشرطة القضائية في الكشف عن هذا الغموض و الإحاطة بمختلف ملبسات القضية و البحث عن الأدلة التي تفيد حصول الواقعة أو نفيها⁽¹⁾

و لقد منح المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أصلية في هذه المرحلة لجميع الجرائم إلا أنه في جرائم الفساد خصصها ببعض الإستثناءات منها ما جاء بخصوص إجراء التوقيف للنظر⁽²⁾ بحيث إستدرك المشرع السهو الذي وقع فيه أثناء تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 و ذلك بنصه في الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد التوقيف للنظر لأكثر من (48) ساعة بنصه في المادة 65 على ((... غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بأمر كتابي من وكيل الجمهورية المتخصص... ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد)) ، و لقد منح للموقوف للنظر حقوق عديدة بموجب المادتين 51 و 51 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 ، فبخصوص حقه في تلقي زيارة محاميه فإن المشرع علق هذا الحق في جرائم الفساد بضرورة إنقضاء نصف المدة القصوى.

بالإضافة إلى إجراء التوقيف للنظر جاء المشرع بإجراء مستحدث و المتمثل في المنع من مغادرة التراب الوطني بحيث تم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 36 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 التي مكنت وكيل الجمهورية في ضرورة التحريات و بناءً على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، بحيث حدد مدة ثلاث(03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لسريان أمر المنع من مغادرة التراب الوطني كأصل عام لكن استثناءً على ذلك إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب و الفساد يمكن أن يمدد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات⁽³⁾

نظرا لضرورة هذه المرحلة نجد أن المشرع أولاها أهمية بحيث إستحدث أساليب تحري خاصة من جهة و إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد من جهة أخرى بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم الفساد.

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2017 ، ص 284.

(2) نص على هذا الإجراء الدستور الجزائري بموجب المادتين 59 و 60 و جاء تفصيله في المواد في المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52 ، 65 و 141 بالنسبة للإنبابة القضائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الأمر 02-15 المؤرخ في 23/07/2015 (ج ر رقم 40 المؤرخة في 23/07/2015).

(3) المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-15 .

المبحث الأول : أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد الإداري

عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين⁽¹⁾.

و نظرا لإستخدام مرتكبي جرائم الفساد الإداري أساليب حديثة و متطورة ، بالمقابل صعوبة إعتداد أساليب التحري التقليدية صعب الأمر أكثر على السلطات القضائية في التصدي لهذه الجرائم و إثباتها ، فكان من الضروري على العدالة أن تكيف وسائل المكافحة مع التطورات الجديدة، و من أجل هذا الغرض جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأحكام جديدة لم تعرف في التشريع الوطني من قبل قصد تحقيق أكبر فعالية في التحري عن الجرائم الفساد الإداري بحيث نصت المادة 56 من القانون رقم 01-06 ((من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما)) هذا من جهة

و تم تعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006⁽²⁾ الذي تضمن هو الآخر أساليب التحري الخاصة بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من جهة أخرى.

من خلال إستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع أعتد على نظام المراقبة في كل أساليب التحري و لقد عرف الفقه المراقبة أنها ((وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية و دورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به))⁽³⁾ ، إلا أن المراقبة جاءت بنوعين، الأولى يقصد بها المراقبة المادية و هي ما يعرف بأسلوب التسليم المراقب و أسلوب التسرب ، أما الثانية هي المراقبة غير المادية المتمثلة في كل ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة من ترصد إلكتروني و مراقبة إلكترونية من ناحية و إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات من ناحية أخرى ، و حتى نتمكن من فهم كل هذه الأساليب نتطرق لشرح كل أسلوب بتعريفه، شروطه و ضوابطه على حدى.

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 95

(2) القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 84 المؤرخة في 2006/12/24).

(3) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 99.

المطلب الأول : المراقبة المادية في جرائم الفساد الإداري

تعتبر المراقبة رسدا لكافة مظاهر الخارجية للأشخاص و الأماكن و الأشياء فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني و دلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر و تحديد مصدره، و تهدف لمنع تحققه و الحيلولة دون إستفحاله⁽¹⁾ و تبرز هذه المراقبة من خلال أسلوبين التسليم المراقب و التسرب

الفرع الأول : التسليم المراقب في جرائم الفساد الإداري

إن التسليم المراقب هو أحد أساليب التحري الخاصة التي جاءت بها المادة 56 من القانون رقم 01-06 و لتوضيح هذا الإجراء يقتضي أولا تعريف التسليم المراقب و أنواعه ثم توضيح ضوابطه.

أولا : تعريف التسليم المراقب

عرفت⁽²⁾ المادة 2 في فقرتها ' ك ' من نفس القانون بأنه ((الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه)).
فإن المشرع الجزائري سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لكشف جرائم الفساد الإداري من خلال السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت رقابتها السرية و المستمر و ذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات و الكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها و ضبط أكبر عدد ممكن منهم، و يعتبر التسليم المراقب بمثابة إستثناء من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بأن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدولة و ضبط كافة الأشياء المتحصل منها أو كانت أداة في إرتكابها و هذا تطبيق لمبدأ إقليمية النص الجنائي⁽³⁾

أما عن قانون الإجراءات الجزائئية فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التسليم المراقب و لم يخصص له فصل مستقل كما فعل مع كل من أسلوب التسرب و أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور - اللذين سنتطرق لهما لاحقا- لكن أشار له ضمناً من خلال نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائئية فأعتمد هذا الأخير مصطلح مغاير للتسليم

(1) أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ، 2014-2015 ، ص 12

(2) عرفت المادة 40 من الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب التسليم المراقب ب ((يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص)) (ج ر رقم 59 صادرة بتاريخ 2005/08/28).

(3) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2012 - 2013، ص ص، 256- 257.

المراقب و هو المراقبة بحيث نصت المادة 16 مكرر على ((يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول و أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو تستعمل في إرتكابها))، لكن ما يلاحظ عن المادة 16 لم تذكر جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يجرى بها المراقبة رغم أن هذه المادة عدلت بموجب القانون رقم 06-22 أي بعد صدور القانون رقم 06-01 و المادة 16 مكرر أضيفت كذلك بالقانون رقم 06-22 .

ثانيا: أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب حسب إستخدامه إلى نوعين

1- التسليم المراقب الوطني

يتم إستخدام هذا الأسلوب في حالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها ، فتقوم بمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين إستقرارها الأخير بهدف التحقق ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل الإقليم الوطني الذي أرتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسالها إلى دولة أخرى.

و هذا النوع من التسليم المراقب لا يثير أية إشكالية لأن جل التشريعات الوطنية تتيحه لسلطاتها الأمنية المختصة، و لا تحتاج إلى إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لإعتماده.⁽¹⁾

2- التسليم المراقب الدولي

يقصد به أن يتم إرتكاب جريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى، مارة بدولة ثالثة أو رابعة ...، و تتوفر معلومات لدى أجهزة مكافحة في إحدى الدول و يتطلب هذا النوع وجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في الدول المعنية و يفرض مراقبة مستمرة للحمولة لأن وقوع أي خطأ قد يؤدي إلى تسرب الشحنة إلى جهات غير مشروعة و من ثم فشل عملية التسليم المراقب لذلك يعلق بعض الفقه فرص نجاح عملية التسليم المراقب الدولي تكون عندما يكون التنفيذ بين طرفين فقط هما دولة القيام و دولة الوصول بناء على الإتفاقيات الثنائية في هذا الشأن و بما تضمنه سرية المهمة و تأمين سلامتها.

إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما أن يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة و هو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي ، و إما أن يتم الإستبدال الكامل لشحنة مشروعة مشابهة للشحنة غير المشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة و هو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف(البرئ)⁽²⁾

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 289.

(2) نفس المرجع ، ص 290.

ثالثا : ضوابط التسليم المراقب

إن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عن أي ضوابط من حيث شروط و إجراءات هذا الأسلوب، و هذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية و الذي نص في المادة 16 مكرر على الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء القيام بتمديد عبر كامل الإقليم الوطني في عمليات المراقبة للأشخاص و تتبع وجهة و نقل الأموال أو الأشياء أو العائدات الإجرامية و التي لا تطبق على جرائم الفساد الإداري بصريح نص المادة 16 مكرر⁽¹⁾ لكن بالرجوع للمادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26/08/2010⁽²⁾ تم تمديد الإختصاص في جرائم الفساد لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان عند ممارسة مهامهم وفق قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، هنا يتبادر في الأذهان هل يمكن لضباط الشرطة القضائية العاديين القيام بهذه المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد دون النص على جرائم الفساد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ؟ ولقد جاءت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بجملة من شروط و إجراءات المراقبة وهي :

- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.
 - وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة و عدم إعتراضه على ذلك.
 - وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه في الأشخاص محل المراقبة بإرتكاب أحد الجرائم المعينة في المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.
- و في الأخير نلاحظ أن المشرع لم يحدد النصوص القانونية المتعلقة بشروط و إجراءات التسليم المراقب في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و إكتفى النص عليه كإجراء تحرر خاص دون التفصيل فيه .

و بالتالي حسب رأينا ، و يجب على المشرع تدارك النقص التشريعي بإعادة النظر في صياغة المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بتفصيل إجراء التسليم المراقب أو إدراج مواد تتضمن إجراءات و شروط هذا الأسلوب في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، أو إضافة جرائم الفساد إلى المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية و الإحالة عند التكلم عن التسليم المراقب إلى المادة 16 مكرر، حتى لا يكون هناك إنتهاك لحقوق الأفراد و حرياتهم المكفولة دستورياً.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 259.

(2) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته(ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006) المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26/08/2010(ج ر رقم 50 الصادرة بتاريخ 01/09/2010).

الفرع الثاني : التسرب أو الإختراق في جرائم الفساد الإداري

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أسلوب التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بمناسبة تعديله بموجب القانون رقم 06-22 و خص له فصل كاملاً المتمثل في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب يتضمن المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 إلا أنه سبق النص عليه في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لكن بتسمية أخرى و هي " الإختراق" غير أن النسخة الفرنسية لكل من القانونين إعتمدت تسمية L'infiltration فيوحي أن المشرع قصد نفس المصطلح بالتالي فإن الإختلاف في التسمية في النسختين العربيةين لا يعني إختلاف الوسيلتين بل المقصود بهما وسيلة أو إجراء واحداً⁽¹⁾

التسرب نظام معروف منذ زمن و قد تطور دوره عبر التاريخ، إذ صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق " روجي فراي " أمام الجمعية الفرنسية ((بدون الإستعانة بالمرشدين لن تكون هناك شرطة و لن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي)) كان المرشد آنذاك من المواطنين و بالتالي ليس موظفا و قد طبق في بداية عهده لأغراض سياسية أكثر منها قانونية لكن التسرب في الوقت الحاضر يستعمل لأغراض قانونية للكشف عن جرائم الفساد⁽²⁾ وحتى نتمكن من فهم هذا الإجراء و يجب أولاً تعريفه ثم تبيان شروطه و الآثار المترتبة عليه .

أولاً : تعريف التسرب

للتسرب عدة مرادفات كالتوغل أو الإختراق و هي تقنية يسمح بموجبها بالدخول لوسط مغلق فكل هذه المصطلحات تؤكد إقتحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد إختراقها و هذا بالذات الذي يعني الزرع⁽³⁾

أما عن المشرع الجزائري ففي قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم يعرف التسرب و الذي عبر عنه بالإختراق ، إلا أنه عرفه بموجب المادة 65 مكرر 01/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ((يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم

(1) عبد العالي حاحة ، المرجع السابق، ص 269

(2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص 343

(3) قادري أعمر ، أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، 2013 ، ص 72

جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل⁽¹⁾ معهم أو شريك⁽²⁾ لهم أو خاف⁽³⁾ فالتسرب نوع من إستعمال الحيلة لضبط الجناة و تقديمهم للسلطة القضائية⁽⁴⁾

إن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية و الأدلة من داخل العملية الإجرامية، و كذلك الإحتكاك شخصا بالمشتبه بهم أو المتهمين، و هذا بدوره ينطوي على خطورة بالغة ، فالعملية تحتاج إلى الدقة و تركيز و تخطيط سليم، بالتالي تركز أساسًا على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط الإجرامي المراد إستكشافه⁽⁵⁾

ثانيا: شروط إجراء التسرب

تبعًا لخطورة إجراء التسرب لمساسه لحقوق و حريات الأفراد و تهديد حياة المتسرب فقد قيده المشرع بجملة من الشروط القانونية المتمثلة في :

1-الشروط الشكلية لإجراء التسرب

أ-**وجوب الحصول على إذن للتسرب** نصت المادة 65 مكرر 11 على وجوب وجود الإذن لضابط

الشرطة القضائية و أعوانه و يجب أن يكون الإذن متوفر على بعض الشروط و البيانات⁽⁶⁾ وهي:

- صدور الإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يكون الإذن مكتوب تحت طائلة البطلان.
- أن يكون الإذن مسببا بحيث وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر الأسباب الداعية للقيام بالتسرب أي المبررات الموضوعية من وراء التسرب.
- أن يتضمن الإذن الجريمة المبررة له و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب.

(1) عرفت المادة 41 من ق ع ج الفاعل في الجريمة هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التلبس الإجرامي.

(2) عرفت المادة 42 من ق ع ج الشريك في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، و لكنته ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

(3) الخافي هو من يكتم أو يخبيئ أشياء تتعلق بالجريمة و هو حالتين، تتمثل الأولى في إعتبار الإخفاء صورة من صور التدخل في الجناية أو الجنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد إرتكابها، أما الحالة الثانية فالإخفاء يعتبر فيها جريمة مستقلة بحد ذاتها ، و يشترط أن يكون مرتكب الإخفاء على علم بالجريمة، بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ، 2016-2017 ، ص 283.

(4) عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 2017-2018 ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 367.

(5) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 303

(6) المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ذكر في الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر و يمكن أن تمتد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل إنقضاء المدة المحددة و تودع الرخصة في ملف للإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 15 بفقرتيها 4 و 5 ، و بالمقابل مكنت المادة 65 مكرر 17 العون المتسرب في حالة إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب و في حالة عدم تمديدتها ، مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 لمدة لا تتجاوز (04) أشهر بحيث إضافة المدة في ظروف تضمن أمنه ، كما أن إجراء التسرب لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه ، فضرورة التحقيق و التحري تبرر عملياته طول ساعات الليل و النهار⁽¹⁾.

ب- تنفيذ إجراء التسرب

إن عملية التسرب أكلها المشرع الجزائري إلى ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم بحيث يصبح الضابط هو المنسق بين العون المتسرب و الجهة الأذنة به و يستثنى منهم من لهم صفة الضبطية القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية لإعتبارات ميدانية⁽²⁾

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمسخرين⁽³⁾ القيام بإجراء التسرب حسب نص المادتين 65 مكرر 12 و 65 مكرر 13 و يقصد بهؤلاء الأشخاص المرشدين و المخبرين السريين الذين يعتمد عليهم أثناء التحري و البحث عن الجرائم، و تجدر الإشارة أن في إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إنقاط الصور إكتفى المشرع بضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم لإجرائه و هو ما يختلف عن إجراء التسرب⁽⁴⁾.

إلا أنه لا يمكن لضباط الشرطة مباشرة التسرب إلا بعد تحريره تقريراً⁽⁵⁾ يتضمن العناصر الضرورية المتعلقة بالعملية كالأفعال الإجرامية التي تستدعي القيام بالتسرب مع تحديد هوية المشتبه

(1) لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، السنة الجامعية ، 2012-2013 ، ص 91 .

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 346.

(3) تم تفسير مصطلح المسخرين برأين ، الرأي الأول تعني التنسيق الجماعي لمساعدى الشرطة الآخرين لضمان إستمرار العمل و المراقبة في حالة عجز المتسرب أو إختراقه من الجماعة الإجرامية التي ينشطون مع أعضائها، أما الرأي الثاني مفهوم المسخرين لديهم يمتد إلى كل معاون سواء من عناصر الشرطة القضائية أو مواطن يمكن وضعه كمتسرب لأن الموصوف هنا شخص مسخر و ليس محدد بمهنته فلا فرق إذا بين عون الشرطة القضائية و معاون المواطن، قادي عمر ، المرجع السابق ، ص 77 .

(4) عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 272.

(5) المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيهم أو المتهمين و الأماكن المراد التسرب فيها بالإضافة إلى ذلك يجب أن يرفق هذا التقرير المحرر من طرف الضابط بطلب الإذن و يرسل إلى وكيل الجمهورية المخول قانونا بمنح الإذن بموجب المادة 65 مكرر 11 بعد إطلاعها على التقرير و تقدير مدى ضرورة اللجوء إلى عملية التسرب⁽¹⁾ و لحماية المتسرب ألزم المشرع الجزائري عدم إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب و رتبت المادة 65 مكرر 16 عقوبات جزائية⁽²⁾ لكاشف هوية المتسرب.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 65 مكرر 11 على إجراء شكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية و ذلك بعدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات إلا بعد انقضاء العملية⁽³⁾

و تبقى في إطار حماية المتسرب نصت المادة 65 مكرر 18 على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري تحت مسؤوليته عملية التسرب بصفة شاهداً دون سواه⁽⁴⁾ ، أي أن العون المكلف بالتسرب لا يدلي بمعلومات التسرب أمام جهات التحقيق حفاظاً على سلامته و أمنه.

2- الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

أ- بالنسبة للجرائم

لقد أحالت المادة 65 مكرر 11 بشأن الجرائم التي يسمح بإجراء التسرب فيها إلى المادة 65 مكرر 5 و هذه الأخيرة حدد الجرائم على سبيل الحصر من بينهم جرائم الفساد بصفة عامة و جرائم الفساد الإداري بصفة خاصة ، إلا أن المشرع لم يتناول الجرائم التي تكتشف عرضة في النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب على العكس بالنسبة لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إنقاط الصور فنص على هذا الأمر بحيث أنه لا يكون سبب لبطلان الإجراءات العارضة طبقاً لنص المادة 65 مكرر 2/6 ، بالإضافة إلى ذلك فمن حيث المراحل التي يتم فيها فقد قصر إستعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري و التحقيق و الملاحظ أن المشرع نص على مصطلح التحقيق دون تحديده، مما يستنتج أسلوب التسرب يمكن تصوره في حالة التلبس و التحقيق بنوعيه الإبتدائي و القضائي⁽⁵⁾

(1) لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق ، ص 74 .

(2) نص المادة 65 مكرر 16 على ((يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين

(2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية 50.000 دج إلى 200.000 دج .)).

(3) لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق ، ص 78.

(4) المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 270.

ب- بالنسبة للأشخاص

فالمشرع حدد الأشخاص الذين يتخذ ضدهم إجراء التسرب بأنهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة و لم يترك المجال مفتوحا مثل ما فعل بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، لكن في ذات الوقت لم ينص على إتخاذ الإجراء ضد المتهمين مما يسلب اللبس على مدى جواز الإذن بإجراء التسرب في مرحلة التحقيق الابتدائي لا سيما أن المشرع في المادة 65 مكرر 11 قد ذكر التحري و التحقيق دون توضيح أنه التحقيق الأولي أو التحقيق القضائي ، و لكن بالرجوع إلى النص بالفرنسية فإنه قد استعمل مصطلح instruction أي التحقيق القضائي وليس enquête أي التحقيق الأولي مما يفيد أن التسرب يؤذن أيضا في مرحلة التحقيق القضائي⁽¹⁾

ثالثا : الآثار المترتبة عن إجراء التسرب

إن إجراء الإختراق الذي سماه المشرع بالتسرب يستلزم بالضرورة قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل لكسب ثقة المجرمين و التمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية لذا رفع عليها المشرع الجزائري صفة الجريمة و إعتبرها أفعال مبررة على أساس أنها تعدم الركن الشرعي للجريمة و لقد نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال المبررة التي يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب ارتكابها و هي:

- إقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال، و الحقيقة أن عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المتسرب ماهي إلا تكريس لأحكام المادة 39 قانون العقوبات التي تنص على أنه ((لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون))⁽²⁾

يعتبر إجراء التسرب من الأهم الإجراءات المعتمدة من طرف المشرع في الكشف عن الجرائم و مرتكبها إلا أن ما يمكن ملاحظته في الإجراء أن المشرع لم يوضح من هم المسخرين و مراكزهم القانونية كذلك لم يتطرق المشرع إلى الجرائم التي قد تعترض المتسرب أثناء تسربه ، بالإضافة إلى ذلك لم ينص على إجراءات التي يتم من خلالها التحضير لإجراء التسرب و المتمثلة في كيفية إستخراج الوثائق المستعارة و تمويل هذا الإجراء ماديا.

(1) جريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، قانون عام فرع قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية ، 2012-2013، ص 113.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص

رابعاً : إعتاد فكرة الموظف السوري كإجراء لمكافحة جرائم الفساد الإداري

بالإضافة إلى ما سعى له المشرع من تكريس إجراءات في المراقبة المادية ، يمكن إضافة فكرة الموظف السوري التي تتبلور حول تعيين موظف من طرف الجهات المركزية على مستوى المؤسسات العمومية يتولى مهام المراقبة في إطار الضبط القضائي دون ذكر صفته الحقيقية، فيزرع ذلك الرعب و الخوف في نفوس الموظفين كون أي موظف يتعاملون معه قد يكون ذلك الموظف المراقب و كنتيجة لذلك يتم التقليل من الفساد الإداري.

المطلب الثاني : المراقبة غير المادية في جرائم الفساد الإداري

ذكرنا سابقاً أن المراقبة نوعين ، الأولى متمثلة في المراقبة المادية بصورتها التسليم المراقب و التسرب أو الإختراق أما النوع الثاني تتمثل في المراقبة غير المادية أي التي تعتمد على وسائل تقنية و الإلكترونية في مراقبة مرتكبي جرائم الفساد الإداري، و اللجوء إلى هذه المراقبة يكون عندما لا يمكن اللجوء حسب ظروف الجريمة للمراقبة المادية أو أن هذه الأخيرة تشكل خطراً على التحريات أو على الأفراد القائمين بها.

و عند البحث في المنظومة التشريعية التي جاء بها المشرع نجد أنه إعتد المراقبة غير المادية بموجب قوانين خاصة بحيث نص على التردد الإلكتروني و المراقبة الإلكترونية من جهة و نص في قانون الإجراءات الجزائية على إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من جهة أخرى و سنحاول التطرق في هذا المطلب لشرح كل إجراء من تلك الإجراءات.

الفرع الأول : التردد الإلكتروني و المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد الإداري

أولاً : التردد الإلكتروني

مواكبة منه للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة و إثباتها عن طريق الإستعانة بوسائل تكنولوجية و إلكترونية متقدمة إستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 56 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أسلوب التردد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري خاصة لجرائم الفساد بصفة عامة دون أن يحدد مفهومه و إجراءاته، و حتى بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أن المادة 50 منها⁽¹⁾ لم توضح شروط و إجراءات هذا الأسلوب.

إلا أن المشرع الفرنسي أدرج أسلوب التردد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 1977/12/19 و يقتضي الأمر تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالباً عبارة

(1) تنص على ((من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف ، بقدر ما تسمح بها المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها و وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب و كذلك حيث ما تراه مناسباً إتباع أساليب تحري خاصة كالتردد الإلكتروني و غير من أشكال التردد و العمليات السرية ، إستخداماً مناسباً داخل إقليمها و كذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب و الأدلة)).

عن سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها⁽¹⁾ حسب رأينا أن الذي يقصد المشرع الفرنسي من التردد الإلكتروني ليس ما يقصده المشرع الجزائري كون الأول هو عبارة عن ترصد في ظل عقوبة أما الثاني فهو عبارة عن أسلوب تحري و ليس كعقوبة.

أما عن التشريع الكندي فقد عرف التردد الإلكتروني بموجب قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1986 على أنها الإستماع أو التسجيل أو إكتساب إتصالات و يجب أن تتم العملية عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى⁽²⁾

فكان على المشرع الجزائري توضيح شروط و إجراءات التردد الإلكتروني حتى لا يترك المجال مفتوح و في غموض لأن ذلك قد يمس بالحريات الأساسية للأفراد.

ثانيا : المراقبة الإلكترونية

لقد أورد المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها⁽³⁾ في الفصل الثاني بعنوان مراقبة الإتصالات الإلكترونية-الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بحيث نصت المادة 04 منه على ((يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03⁽⁴⁾ أعلاه في الحالات الآتية :

- أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب الماسة بأمن الدولة،
- ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال إعتداء منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،
- ج- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ،
- د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

(1) شريفة سوماتي ، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2010-2011 ، ص 62 .

(2) بن العزيز زينب، التردد الإلكتروني و حماية الحرية الشخصية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية ، 2016-2017 ، ص 07.

(3) (ج ر رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16).

(4) تنص المادة ((مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية و في هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراء التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية)).

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة (...))، و بالتالي يمكن إعمال الفقرة "ج" بالنسبة لجرائم الفساد الإداري عندما تكون مقتضيات التحريات و التحقيقات صعب الوصول إلي نتيجة دون المراقبة الإلكترونية ، وقد تكون هذه التقنية تتمثل في المراقبة بالأقمار الإصطناعية و ما يعرف بجهاز GPS .

الفرع الثاني: إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و إنتقاط الصور في جرائم الفساد الإداري

إسحتتدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله و تنميمة بموجب القانون رقم 06-22 الفصل الرابع بعنوان " في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إنتقاط الصور" الذي يتضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 " ، و لقد أعتبر ذلك إستدكاكا منه ليفصل في إجراء التردد الإلكتروني الذي لم ينص على شروطه و إجراءاته في القانون الوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹⁾

و إستحداث هذا الإجراء يبرره تطور الجريمة الذي يحتم علي المشرع تطوير في إجراءاته الجزائية فيما يتعلق بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم و في هذا الإطار نجد توجهها عالميا ظهر بعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الامريكية في 11/09/2001 حيث صدر قانون يبيح التنصت على المكالمات الهاتفية و يجيز إعتراض المراسلات بجميع أنواعها⁽²⁾

إلا أنه في مقابل ذلك يعتبر إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و إنتقاط الصور هو خروج عن الأصل المتمثل في قدسية الحياة الخاصة فرضته المصلحة العامة أو الحق العام و هو حق الدولة في مكافحة الجريمة بحيث يفرض عليها في بعض الأحيان الإطلاع على خصوصيات الناس و المساس بحقوقهم و حرياتهم الأساسية⁽³⁾.

و سنحاول دراسة هذا الإجراء بالتطرق إلى تعريف إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و إنتقاط الصور ثم إلى مشروعيتها و أخيرا إلى ضوابطها.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 261.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 292.

(3) نفس المرجع ، ص 293.

أولاً : تعريف إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

1- إعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري إعتراض المراسلات و إنما حدد نوع المراسلات التي يجوز إعتراضها و هي تلك التي تتم بواسطة وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية (أي المراسلات الالكترونية⁽¹⁾) و بذلك أستبعد المراسلات المكتوبة العادية و الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد فيرى البعض أن موقف المشرع في إستبعاده للرسائل المكتوبة إنما هو راجع لحرصه على ضمان حرية و سرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستورياً من جهة و أن أفراد الشبكات و العصابات المنظمة كثيراً ما ينفذون خططهم الإجرامية بإستعمال أدوات و تجهيزات متطورة⁽²⁾ من جهة أخرى و نحن نرجح السبب الثاني.

لقد جاء في إجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/01/06 حول أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية أن المقصود بإعتراض المراسلات ((عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية و ذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجرائم))⁽³⁾

كما عرفها الفقه أنها الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات و التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁽⁴⁾ و تختلف المراسلات السلكية و اللاسلكية بإختلاف الوسيلة المستعملة فقد تكون تيلكس، تلغراف فاكس، رسائل نصية قصيرة ، أو صوتية في الهاتف النقال أو عن طريق الأنترنت بواسطة البريد الالكتروني المعروف بالإيميل⁽⁵⁾

(1) عرفت المادة 2 فقرة "و" من قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها (ج ر رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16)، الإتصالات الإلكترونية على أنها ((ترسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية)) كما عرفت الإتصالات الإلكترونية بموجب المادة 5 المرسوم التنفيذي 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 المحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها (ج ر رقم 53 الصادرة بتاريخ 2015/10/08) بنفس التعريف السابق مع إضافة عبارة ((..بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت و النقال)).

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 294.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 261.

(4) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 101.

(5) محمد بكراروش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجزء الثاني، دار صبحي للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، متليلي غرداية، 2014، ص 144.

بالرجوع للمادة 21/08 من القانون رقم 03-2000⁽¹⁾ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي عرفت المواصلات السلكية و اللاسلكية ((على أنها كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة في طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية)) فإن كل إشارة أو كتابة أو صورة مهما كانت وسيلة الإتصال يصلح أن تكون محلا للإعتراض .

و في هذا المقام ينبغي التفرقة بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة و بين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الإجراء يتم برضا صاحب الشأن و يخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو بمحادثات معينة بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم و رضا صاحب الشأن⁽²⁾

2- تسجيل الأصوات

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية، بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه⁽³⁾ إن مراقبة الإتصالات السلكية أو اللاسلكية تعني من ناحية التتصت على المكالمات و من ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة فبالتالي إن عملية تسجيل الأصوات تعتبر جزء من عملية المراقبة .

و بالرجوع للمادة 56 مكرر 2/5 قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المقصود بالتسجيل الصوتي وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية⁽⁴⁾، و يكون مكان خاصاً إذا جرى في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعض بصلة خاصة و لا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه، أما المكان العام فيقصده به تلك الأمكنة المعدة لإستقبال الكافة أو فئة معينة لأي غرض من الأغراض⁽⁵⁾

(1) القانون 03-2000 المؤرخ في 05/08/2000 (الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 06/08/2000).

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 337.

(3) بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 275 .

(4) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 262.

(5) شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 64.65.

و الملاحظ على المشرع أنه أخذ طريق أو كيفية الحديث المجسدة بعبارة " خاصة أو سرية " أي أخذ بطبيعة الكلام و لم يولى أهمية لطبيعة المكان كونه سوى بين المكان العام و المكان الخاص⁽¹⁾

3- إلتقاط الصور

يعد إلتقاط الصور من التقنيات التي إستخدمها المشرع الجزائري في البحث و التحري في جرائم الفساد و عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية بكلمة الإلتقاط و يقوم هذا الإجراء أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصورة و الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات و دليل مادي، و لقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور للأشخاص من مسافات بعيدة بإستخدام نوع من الكاميرات تسمى cameras cinématographiques مزودة بجهاز تلسكوبي أو إستخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات صغيرة و أجهزة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، فالمشرع أخذ في إجراء إلتقاط الصور بمعيار الموضوعي بأخذه بطبيعة المكان لا بخصوصية الأشخاص بحيث ربط إلتقاط الصور بالمكان الخاص⁽²⁾

ثانيا : مشروعية إجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

آثار موضوع أساليب التحري الخاصة جدلا كثيرا في مدى مشروعيتها، خاصة منها إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور كونها تمس الحق في الخصوصية و حرمة الحياة الخاصة المكفولين دستوريا بموجب المادة 46⁽³⁾ من جهة و تم تجريم إعتراض المراسلات بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾

و لقد أضاف بعض الفقه جملة من الإعتبارات التي تشكك في مشروعية هذه الأساليب تمثلت في كون أن هذه الأساليب ممكن أن يطرأ عليها تعديل عند التركيب (المونتاج) فتصبح دليلا ناقصا (الجانب الفني) ، كذلك إستخدام هذه الوسائل يتعارض مع مبادئ يكفلها الدستور و المواثيق الدولية و مع قواعد الأخلاق العامة (جانب أخلاقي) ، بالإضافة إلى جانب قانوني كون هذه الأساليب تباشر

(1) أمينة ركاب ، المرجع السابق ، ص 65.

(2) نفس المرجع ، ص 68.

(3) نصت على ((لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه يحميها القانون. سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معقل من السلطة القضائية ،و يعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على إنتهاكه)).

(4) نصت المادة 303 مكرر من ق ع ج على ((يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إللا ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت و ذلك: 1-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات و احاديث خاصة ، أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه (...)).

خفية دون علم و إرادة صاحبها و هذا الإستعمال يعد غش و تدليس هدفه إيقاع المشتبه فيه للقبض عليه متلبسا فيعيب إرادته⁽¹⁾

فضمان حرية الحياة الخاصة للأفراد و مراسلاتهم و إتصالاتهم ليس ضمانا مطلقا بل نسبيا، لأن المصلحة العامة تقتضي ترجيح مصلحة الدولة و المجتمع على مصلحة الفرد الخاصة في إطار مكافحة جرائم الفساد الإداري ، لهذا منحت إمكانية ممارسة هذه الأساليب.

ثالثا : ضوابط إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

نظراً للخطورة البالغة لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من جهة و قصد الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في كشف الحقيقة و حماية الحق في الخصوصية للأفراد من جهة أخرى إشتراط قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط لعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و تتمثل هذه الأخيرة في شروط شكلية و أخرى موضوعية .

1- الشروط الشكلية لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أ- وجوب الحصول على إذن للقيام بالإجراء

لقد جاءت المادة 65 مكرر 5 مقيدة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة أسلوب إعتراض المراسلات و تسجل الأصوات و التقاط الصور، بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي و هذا تحت رقابتها⁽²⁾ و عدم حصول على إذن مسبق يعرض إجراءات المتابعة الجزائية للبطالان⁽³⁾ و يعرف الإذن أنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات⁽⁴⁾ إن المشرع الجزائري يجيز اللجوء لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في مرحلة البحث و التحري عن الجريمة و لما كان اللجوء لمثل هذا الإجراء يشكل مساسا للحقوق و الحريات الفردية خاصة في مرحلة التحريات الأولية ، كان من المفروض أن يقتصر العمل به فقط في مرحلة التحقيق القضائي ، و إذا رأى وكيل جمهورية حاجة لمثل هذا الإجراء فما عليه سوى تقديم طلب لقاضي التحقيق بصفته سلطة قضائية مستقلة و محايدة يطلب فيه تحقيق قضائي و اللجوء لهذا الإجراء و عندئذ يقوم قاضي التحقيق بإعطاء إذن لضابط الشرطة القضائية المختص بإتخاذ كل الترتيبات المتعلقة لهذا العملية ، لذا يدعو الدكتور عبد الله أوهاببية إلى ضرورة حصر مجال إعتراض

(1) حاجة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 262.

(2) أنظر المادة 65 مكرر 5 في فقرتيها الرابعة و الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) حاجة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 265.

(4) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 297.

المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في المرحلة القضائية وحدها، نظراً لما يضمنه ذلك من حماية أوسع لحقوق الأفراد و حرياتهم⁽¹⁾

و لقد تضمنت المادة 65 مكرر 7 البيانات الواجب توفرها في الإذن و هي كالتالي:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن السكنية⁽²⁾ المقصودة أو غيرها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
- أن يكون الإذن مكتوباً، ذلك لإن الأصل في العمل الاجرائي الكتابي.
- أن يسلم لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ، و الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد عدد المرات المسموح بها بالتجديد و إنما ترك الأمر مفتوحاً يخضع لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يكون مصدره مختص نوعياً و مكانياً أصلاً بالبحث و التحري في إحدى جرائم الفساد الاداري التي صدر الإذن بشأنها

ب-مباشرة الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية

أسندت مهمة إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور إلى ضباط الشرطة القضائية⁽³⁾ دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 8 و المادة 65 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية.

و بالتالي فقد إستثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب نظراً لحساسية و خطورة الإجراء الذي يسمى بحرية و حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و تقادياً للتعسف في إستعمال هذه الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المناوبين و الأشخاص المسخرين من قبلهم، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة ، و المباشرة من طرف وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق الذي أنن بالقيام بهذه الإجراءات⁽⁴⁾.

و تجدر الإشارة أن المادة 65 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية منحت إمكانية إستعانة وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية

(1) عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق، ص 363.

(2) عرفت المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري الأماكن السكنية ((كل مبنى أو دار أو غرفة أو خدمة أو كشك و لو متنقل متى كان معداً للسكن و إن لم يكون مسكوناً و قت ذلك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي يوجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى و لو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي)).

(3) حددت المادة 15 من الأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الحاملون لصفة الضبطية القضائية.

(4) أنظر المادة 65 مكرر 5/ 5 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 06-22.

الذي ينيبه ، بالأعوان المؤهلين تقنياً و ذلك بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية للعمليات .
 ما يمكن ملاحظته على المادة 65 مكرر 8 أنه يمكن اللجوء إلى مصالح خاصة للإستعانة بأعوانها التقنيين ، هؤلاء قد يقومون بالبوح بأسرار العملية أو يتم مساس الحق في الخصوصية للأفراد و لتفادي هذا الأمر و يجب على المشرع تكريس دورات تكوينية تقنية لضباط الشرطة القضائية في مجال إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور .

ت- تحرير محضر بالعمليات:

قيدت المادة 65 مكرر 9 ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص إجراء عملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بوجوب تحرير محضر عن كل عملية إعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري و يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها .

بالإضافة إلى ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بالعملية وصف أو نسخ المراسلات و الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة و إظهار الحقيقة كمرفات تودع بالملف و تنتسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 10 .

لم يضيف المشرع على المحاضر المحررة لعملية إعتراض المراسلات و تسجل الأصوات و إلتقاط الصور القوة الثبوتية ، إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا يرجع إلى أن حكم الإدانة مبني على اليقين الذي لا يقبل الشك و ما يقلل أهمية الأخذ بالتسجيل الصوتي أو التسجيل السمعي البصري جملة من التحفظات⁽¹⁾ أهمها:

- إمكانية تقليد الأصوات و صعوبة تمييزها.
- تدخل التقنية الحديثة في الصوت و الصورة و إخراجها بما يخالف الحقيقة و هو ما يعرف بالمونتاج montage مما يجعلها دليلاً ناقصاً و مشكوكاً، و معلوم أن الشك يفسر لصالح المتهم لا ضده.
- تطور تكنولوجيا التشفير التي أصبحت تشكل عائقاً أمام أجهزة تنفيذ القانون في رصد الإتصالات بين أعضاء المجموعة الإجرامية بحيث يلجأ المجرمون إلى إستخدام شفرات كرموز و دلالات عن معان محددة يتفقون عليها بحيث لا يمكن الإطلاع على أية رسالة إلكترونية إلا لمن يعرف الشفرة .

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص،

2- الشروط الموضوعية لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إتقاط الصور

يشترط المشرع في عمليات الإعتراض و الإتقاط و التسجيل ضرورة تحقق شروط موضوعية تتمثل في ما يلي:

أ- مجال تطبيق عملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إتقاط الصور

- بالنسبة للجرائم التي يجوز القيام بإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إتقاط الصور فهي محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 5⁽¹⁾ و منها جرائم الفساد و التي يندرج ضمنها جرائم الفساد الإداري هذا كأصل عام ، لكن في حالة ما إذا إكتشف أثناء القيام بهذا الإجراء جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سبباً في بطلان الإجراءات وفق المادة 65 مكرر 2/6
- أما بالنسبة للأماكن لم تحض هذه النقطة بالشرح الوافي من المشرع الجزائري حيث لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إتقاط الصور و إكتفى المشرع في المادة 65 مكرر 5 بالنص على أماكن عامة أو خاصة و محلات سكنية دون أن يستثنى أي مكان ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا يسمح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات ذات الطابع المهني للأطباء و الموتقين أو المحامين و سيارات النواب و المحامي و هو ما نصت عليه المادة 706- 96 من ق إ ج الفرنسي⁽²⁾
- و الجدير بالملاحظة أن المشرع سمح بالدخول إلى الأماكن المشار إليها أعلاه و وضع الترتيبات التقنية اللازمة وتثبيت و بث و تسجيل الكلام المتقوه به و إتقاط الصور بغير علم أو موافقة أصحابها و حتى خارج آجال التفتيش المحددة في المادة 01/47 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ أن العملية تتم في أي وقت.
- إلا أن المشرع لم يضمن جرائم الفساد من الإستثناءات الخاصة بإجراء التفتيش في باقي العمليات مثل ما فعل مع الجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها في المادة 3/47 و هنا نرجو من المشرع تدارك الأمر لأن جرائم الفساد الإداري لا تقل خطورة عن تلك الجرائم كونها تمس بأهم عنصر في الدولة و هو الإقتصاد الوطني.

(1) الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 تتمثل جرائم الفساد ، جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهابية و جرائم الصرف.

(2) هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية ، 2016-2017 ، ص 286 .

(3) نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ((لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانوناً)).

- أما بالنسبة للأشخاص لم يحدد المشرع من هم الأشخاص الذين يجوز إتخاذ هذه الإجراءات ضدهم كأن يكون في مرحلة البحث و التحري الشخص المشتبه فيه أو شخص يشتبه في حيازته كما يفيد إظهار الحقيقة، أو يكون في مرحلة التحقيق القضائي متهما أو شخصا مخفيا أو حائزاً لمعطيات تفيد أيضا في إظهار الحقيقة ، فلم يذكر القانون صفة الشخص صاحب المحل أو صاحب المراسلات فقد خالف مشرع الإجراءات الجزائية منهجه فيما يخص إشتراطه في تبرير كل الإجراءات التي تتخذ ضد الأشخاص و التي فيها مساسا بحقوقهم أن تظهر صفة من سيجري الإجراء ضده كما هو الشأن بالنسبة لإجراء تفتيش المساكن لأن الإجراءات الخطيرة كأصل عام تتخذ ضد المشتبه فيهم إرتكاب جريمة أو المساهمة فيها بشكل أو بآخر و كذلك المتهمين أو من يحوز أدلة تخص الجريمة، أما في إجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور فالسلطة الأذنة أو المنبئية حرية مطلقة في إتخاذ الإجراء ضد أي كان⁽¹⁾

ب- إقتضاء اللجوء لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

طبقا لنص المادة 65 مكر 5 من ق إ ج حدد المشرع إطار اللجوء لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور إذا إقتضت الضرورة في إطارين إما في إطار التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس و التحقيق الابتدائي و إما في إطار التحقيق القضائي (الإنابة القضائية)، و عليه بمفهوم المخالفة فإن في غير هذه الحالات لا يجوز اللجوء إلى أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور⁽²⁾

ت-إلتزام السرية في إجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

تكون إجراءات إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و تسجيل المكالمات ذات طابع سري دون علم و رضا الشخص محل المراقبة ، و لقد راعى المشرع الجزائري من هذا الشرط أثناء القيام بالتحريات الخاصة إذ توجب أن تتخذ مقدماً جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني عند وضع الترتيبات اللازمة في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني.

كذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان و إلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فالسرية هنا ضمان للحرية الشخصية⁽³⁾

(1) كريمة علة، المرجع السابق ، 2012-2013 ، ص 111.

(2) ركاب أمينة، المرجع السابق ، ص 72 .

(3) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص

المبحث الثاني : إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

حاول المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته إستحداث العديد من الهيئات أولها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها فصدر مرسوم رئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 يونيو 1996 يقضي بإنشائه ، إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له و لم يحقق الغرض من إنشائه فتم حله من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 12 ماي 2002⁽¹⁾

تلى ذلك الحث على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بحيث جاء الباب الثالث من القانون رقم 06-01 متضمن المواد من 17 إلى 24 التي تنصت على إنشاء الهيئة ، مهامها و علاقتها بالسلطة القضائية ، و لقد أحالت المادة 18 منه في ما يخص تشكيلتها ، تنظيمها و كيفية سر عملها إلى التنظيم هذا الأخير صدر في شكل مرسوم رئاسي رقم 06-413⁽²⁾ إلا أن تنصيبها كان مؤخر في جانفي 2011

و من خلال إستقراء النصوص القانونية السابقة الذكر المتعلقة بالهيئة نجد أن دور الهيئة محدودا في مكافحة الفساد كون هذه الأخيرة يغلب عليها الطابع الإستشاري و ما يؤكد كلامنا ما قام بها المشرع الجزائري من خلال دسترة الهيئة و جعلها ضمن الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الإستشارية بموجب المادتين 202 و 203⁽³⁾ بالإضافة إلى دورها التحسيبي بإعداد برامج توعية في مجال الوقاية من الفساد هذا من جهة، و لقد منحت للهيئة بسلطة البحث و التحري لكن بالمقابل تم تقيدها في مهمة الضبط القضائي فعندما تتوصف إلى وقائع ذات وصف جزائي عليها أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى.

و من خلال ما سبق يمكننا القول أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ينحصر دورها في الوقاية فقط، دون المكافحة التي تتجسد في قمع مرتكبي جرائم الفساد الإداري و الذي يتطلب هيئة أخرى يناط لها هذه المهام ، و تبعا لذلك جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

(1) بوخضرة إبراهيم ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و التعطيل ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، العدد 04 ، المركز الجامعي لتامنغست ، جوان 2013 ، ص ص ، 148-149.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 /11/ 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها (ج ر رقم 74 صادر بتاريخ 22 /11/ 2006) المتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 /02/ 2012 (ج ر رقم 08 صادر بتاريخ 15/02/ 2012).

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02-503 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ففي إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد حسب ما نصت عليه تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 2009/12/13⁽¹⁾ جاء النص على إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و إختصاص كل منهما فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال ، بينما أسندت للديوان مهمة قمع و ردع جرائم الفساد فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بالجانب الردعي⁽²⁾

و تدعيما لوسائل البحث و التحري على جرائم الفساد بصفة عامة و الفساد الإداري بصفة خاصة نص المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الأمر رقم 05-10 على إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بالمادة 24 مكرر منه التي نصت على ((ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد و يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد))

أما بشأن تشكيلة الديوان، تنظيمه و كفاءات سيره فقد أحال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى التنظيم و قد صدر هذا الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08⁽³⁾

المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

حتى نتمكن من تحديد النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد يجب التطرق لطبيعته القانونية ثم تشكيلته و تنظيمه.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05-10 طبيعة الديوان و تركها للتنظيم و بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 في مواد 2، 3، و 4 نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصصا لقمع الفساد و تتميز بجملة من الخصائص المتمثلة في:

أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

و هو بذلك لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع و الداخلية فهو ليس بسلطة إدارية تصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة و إنما هو جهاز يمارس

(1) موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، 2010 ، ص 297.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2017 ، ص ص ، 55-56.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره (ج ر رقم 68 المؤرخة في 2011/12/14) المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 (ج ر رقم 46 المؤرخة في 2014/07/31).

صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة⁽¹⁾

ثانيا: تبعية الديوان لوزير العدل

سابقا قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 كان الديوان تابع لوزارة المالية لكن بعد التعديل أصبح تابع لوزير العدل حافظ الأختام

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي

رغم المهام الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي للديوان ، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل⁽²⁾ و هذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف ، أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان ، و هذا يعني عدم إستقلالته مالياً ، عكس الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و اللذان يعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة لإستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

و رغم إعتراف المشرع بتمتع الديوان بالإستقلالية في عمله و تسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء ، و ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف و رقابة النيابة العامة ، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود إستقلالية من الناحية الوظيفية⁽³⁾ .

الفرع الثاني : تشكيلة الديوان و تنظيمه

نصت المادة 24 مكرر في فقرتهما 2 من القانون رقم 06-01 المتمم بالأمر 10-05 على ((يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم)) و هذا الأمر متمثل في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه كالتالي:

أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حتى يتم الكشف السريع و المبكر عن جرائم الفساد (و منه الفساد الإداري) و جمع الأدلة المرتبطة بها يوصي الخبراء بأن يعهد بهذه المهمة لفرق قوية و لها ما يكفي من الكفاءة و المهارة⁽⁴⁾ و تطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن الديوان يتشكل من:

(1) عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 504.

(2) نصت على ذلك المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

(3) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 57

(4) هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 307.

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

- و وفقا للمادة 15⁽¹⁾ من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم فإن يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع كل من:
- ضباط الدرك الوطني
 - ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
 - أما وفقا للمادة 19 قانون الإجراءات الجزائية فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع فيقصد بهم ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الوطني و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

- حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تتمثل في:
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
 - أما فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فيتمثلون في موظفي مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

3-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

- لم تقتصر تشكيلة الديوان على ضباط و أعوان الشرطة القضائية بل دعمها بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .
- إلا أن المشرع إكتفى بالتركيز على عنصر الكفاءة الأكيدة في مجال مكافحة الفساد كشرط أساسي لتعيينهم في الديوان مع إغفاله تحديد الشروط الأخرى كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، زيادة على إمكانية الديوان في الإستعانة بمستخدمين للدعم التقني و الإداري⁽²⁾

(1) عدلت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 4 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 و تمت في المادة 5 من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 بالمادة 15 مكرر التي حدد مهمة الشرطة القضائية لضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات.

(2) هارون نورة ،المرجع السابق ، ص 308.

و لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن يظل ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين التابعين للوزارة المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما نصت المادة 08⁽¹⁾ منه على أن عدد الضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المعني، و في هذا الصدد صدر قرارين وزاريتين مشتركين⁽²⁾ الأول مؤرخ في 10/04/2012 يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني بخمس (5) ضباط و خمس (5) أعوان⁽³⁾ و الثاني مؤرخ في 07/07/2012 يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بخمس (5) ضباط و خمس (5) أعوان .

كما يمكن للديوان الإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى تطبيقا لنص المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

جاءت المواد 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المذكور سابقا محددة لتنظيم الديوان ، فيتكون هذا الأخير من مدير عام ، ديوان و مديريتين إحداهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة .

1- المدير العام :

يسير الديوان و يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام الذي كان يقترح من قبل وزير المالية قبل تعديل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 و تنهى مهامه بنفس الأشكال، و لقد حددت المادة 14 منه مهام المدير العام ب :

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق هياكله
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام

(1) عدلت المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بموجب المادة "2" من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

(2) صدر القرارين الوزاريين المشتركين في الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 22/07/2012.

(3) صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25/12/2012 يتضمن إنتداب ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع في الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 22/05/2013.

2- الديوان:

يتكون من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان و متابعته حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و يساعده خمس (5) مديري دراسات تطبيقا هذا ما تضمنته المادة 12 من نفس المرسوم.

3- مديرية التحريات :

نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن تكلف هذه المديرية بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد و لقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/11/2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد⁽¹⁾ حيث نص في المادة 03 على المديريات الفرعية التي تتضمنها مديرية التحريات و هي:

- المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث
- المديرية الفرعية للتحليل
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
- المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق

4- مديرية الإدارة العامة:

تكلف هذه المديرية حسب نص المادة 17 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية و تشمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين⁽²⁾ (المديرية الفرعية للموارد البشرية - المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل) و لقد صدر قرار مؤرخ في 10/02/2013 يحدد النظام الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد فحدد لكل مديرية فرعية في الديوان المكاتب التي تتضمنها⁽³⁾

المطلب الثاني : صلاحيات الديوان و كيفية سيره

دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد صلاحيات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف عن تلك الموكلة للهيئة ، و بين قواعد سيره .

الفرع الأول : صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

إن المصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية مكلفة بالبحث عن الجرائم و معابقتها في إطار مكافحة الفساد طبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و لقد تضمنت المادة 5 من نفس المرسوم صلاحيات الديوان و المتمثلة في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته و مركزة ذلك و إستغلاله.

(1) صدر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 19/12/2012.

(2) نصت المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/11/2012 .

(3) صدر هذا القرار في الجريمة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 23/06/2013.

- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
 - تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
 - إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها على السلطات المختصة.
- و يتضح من طبيعة الصلاحيات المخولة للديوان أن الهدف من إنشائه يكمن في مضاعفة دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي ينحصر مهامها في الوقاية من الفساد فهي جهازاً وقائياً ، في حين يعد الديوان المركزي لقمع الفساد جهازاً قمعياً ، حيث لا تنحصر مهامه في البحث و التحري عن جرائم الفساد و جمع الأدلة المرتبطة بها فقط بل تتعدى ذلك بإمكانية إحالة الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد أمام الجهة القضائية المختصة أي مكن المشرع الجزائري الديوان من سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة⁽¹⁾ و بهذا الإجراء حاول المشرع تفعيل سياسة مكافحة الفساد و تدارك النقص الذي كان يعترى دور الهيئة في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : كيفية سير عمل الديوان

تنص المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-10 المتمم بالأمر رقم 05-10 على أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و لقد أكدت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ذلك.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 2/20 من نفس المرسوم بإمكانية لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم .

و يفهم من ذلك أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان لهم صلاحية الإستعانة بأساليب التحري الخاصة التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في قانون الفساد و التي تتمثل في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب في سبيل تمكينهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم للكشف عن جرائم الفساد الإداري⁽²⁾

كما يؤهل بموجب نفس المادة الفقرة 03 للضباط التابعين للديوان عند ضرورة ، الإستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى مع إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁽³⁾

(1) هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 312.

(2) نفس المرجع ، ص 313.

(3) المادة 3/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 .

يتعين كذلك على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى ، عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽¹⁾

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم أصل الملف مرفقا بنسختين من إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁽²⁾

بالإضافة إلى ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في مكافحة الفساد بتمديد إختصاصهم بعد تعديل قانون رقم 06-01 بالأمر رقم 10-05 إلى كامل التراب الوطني و بهذا فالمشرع وسع لهم إختصاصهم المحلي دون غيرهم من الضباط الشرطة القضائية العاديين الذين يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 7/ 16 قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ التي لا نجد ضمنها جرائم الفساد .

حتى يتم التصدي لجرائم الفساد من طرف جميع الأجهزة و جب على المشرع إضافة جرائم الفساد في المادة 7/ 16 من قانون الإجراءات الجزائية إلى باقي الجرائم حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية العاديين بممارسة إختصاصهم على إقليم التراب الوطني في هذا النوع من الجرائم . و يبدو أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة جديدة في مجال مكافحة الفساد و هذا إذا ما قرن بدور الهيئة فمنذ الإعلان عن تأسيسه فقد إشتغل على التحقيق في قضايا الفساد الكبيرة⁽⁴⁾

صحيح أن المشرع دعم آليات الكشف عن جرائم الفساد الإداري بإستحداثه للديوان لكنه لم يمنحه الإستقلال الوظيفي بالإضافة إلى أنه حصر مهمة البحث و التحري في مديرية واحدة فقط بالديوان، فكان عليه أن يسخر كل مصالح الديوان لعملية الكشف عن جرائم الفساد كونه الجهاز المتخصص في ذلك.

(1) المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 .

(2) المادة 40 مكرر 1 من القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في

08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 71 المؤرخة في 10/11/2004) .

(3) نصت المادة 7/16 على الجرائم المحددة على سبيل الحصر و هي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف.

(4) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 63.

المبحث الثالث : التعاون الدولي في إطار المساعدة القانونية المتبادلة

تبعاً للتطور التقني و التكنولوجيا و إتساع رقعة العولمة و التي أزالّت جميع القيود و الحدود المفروضة من الدول أصبحت جرائم الفساد عامة و جرائم الفساد الإداري خاصة ذات طابع دولي فكافحتها بطريقة فعالة تقتضي إلى جانب الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني ، ضرورة إتخاذ إجراءات على المستوى الدولي ، و لقد تعددت مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري ليشمل المساعدة القانونية المتبادلة .

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصراً رئيسياً في إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري و لذلك تم النص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 46⁽¹⁾ بشيء من التفصيل و هذا لأهميتها و دورها في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي.⁽²⁾

فتتمثل في كل نشاط تبذله السلطات القضائية في إحدى الدول بناء على طلب سلطات الضبط القضائي أو إحدى السلطات القضائية المختصة في الدول الأجنبية و ذلك لمصلحة العدالة فيها، فتساعد الدولة على إستكمال ملفات القضايا من خلال إجراءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية لكون الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خارج إقليم الدولة أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى.⁽³⁾

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه الآلية بموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان " تقديم المعلومات " إلا أنه كعادته يأتي الإجراء دون التفصيل فيه و فلم يبين صورها و إجراءاتها. فتتطلب دراسة المساعدة القانونية المتبادلة التطرق إلى الجوانب الموضوعية و الإجرائية لها معتمدين في ذلك على أساس إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(1) نصت المادة على 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ((تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية - تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب و معاهداتها و إتفاقاتها و ترتيباتها ذات الصلة ، فيما (...)).

(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 277.

(3) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 348.

المطلب الأول : الجوانب الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

تتمثل الجوانب الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة في كل من أساسها القانوني ، صورها و القيود الواردة على إستخدام مضمونها .

الفرع الأول : الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما و جرائم الفساد الإداري على وجه الخصوص و ملاحقة مرتكبيه في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾

و على الرغم من أن المادة 46 المذكورة أعلاه قد نصت على إلتزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة إلا أن الأساس القانوني لهذه المساعدة يتمثل فيما يوجد بين الدول من إتفاقيات ثنائية⁽²⁾ أو متعددة الأطراف حيث تتم إجراءات المساعدة وفقا لهذه الإتفاقيات كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساس قانونيا لهذه الإجراءات طبقا بنص المادة 2/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة تبادل المساعدة القانونية فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطارا قانونيا إحتياطيا لذلك⁽³⁾

الفرع الثاني : صور المساعدة القانونية المتبادلة

و تتخذ المساعدة القانونية المتبادلة صورتين المتمثلتين في ما يلي:

أولا : المساعدات التلقائية

نصت المادة 4/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ((يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، و دون أن تتلقى طلب مسبقا أن ترسل معلومات (...)) كما نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا النوع من المساعدة القانونية المتبادلة بموجب نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بقوله ((يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة))

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 277.

(2) لقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون الدولي في المجال الجزائري مثل الإتفاقية مع تونس مصر ، موريطانيا ، كوريا ، جمهورية الفيتنام الإشتراكية ، مؤخرا تم التصديق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-37 المؤرخ في 25/02/2018 على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 05/10/2016 (الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 28/02/2018).

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 278.

و ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون مساس بما يجري من تحريات و إجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات و على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان و إن كان ذلك مؤقتاً أو بفرض قيود على إستخدامها، غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن نقشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً.

و في تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات و تتشاور مع الدولة الطرف المرسله ، إذا ما طلب إليها ذلك و إذا تعذر في حالة إستثنائية توجيه إشعار مسبق وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء⁽¹⁾

ثانياً : المساعدات بناء على طلب

و هي الصورة الغالبة في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها⁽²⁾ و نصت عليها المادة 3/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي غرض من الأغراض التالية :

- الحصول على أدلة و أقوال أشخاص
- تبليغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد
- فحص الأشياء و المواقع
- تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء
- تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتناء أثرها لأغراض إثباتية
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .
- إستبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية و تجميدها و إقتفاء أثرها
- إستيراد الموجودات ، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية⁽³⁾

(1) المادة 46 /4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 279.

(3) المادة 3/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث : القيود الواردة على إستخدام المعلومات و الأدلة المتبادلة

تقدم المساعدة القانونية معلومات و أدلة لدول الأطراف التي تطلبها إلا أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غيرها من الوثائق الدولية في هذا المجال وضعت قيودا على إستعمال تلك المعلومات و الأدلة المتبادلة و تتمثل هذه القيود في ما يلي :

أولا : الحفاظ على سرية الطلب و مضمونه

أجازت المادة 20/46 من الإتفاقية للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب و مضمونه بإستثناء القدر اللازم لتنفيذه و إذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشروط السرية و جب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.⁽¹⁾

ثانيا : الإستعمال المقيد للمعلومات

نصت عليه المادة 19/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنتقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب ، و ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدول الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات مبرئة لشخص متهم، و في هذه الحالة عليها أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء و إذا تعذر في حالة إستثنائية توجيه إشعار مسبق ، و جب على الدولة الطرف أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء⁽²⁾

ثالثا : عدم التعرض للشهود و الخبراء

نصت المادة 27/46 على ((دون المساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أو إحتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم ، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب و ينتهي ضمان عدم تعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض إختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة مغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة ، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان إعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد واجبا للسلطات القضائية ، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض إختياره بعد أن يكون غادره))

(1) المادة 20/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(2) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 280 .

يتضح من خلال النص أن رغبة واضعي الإتفاقية إلى المضي قدما في مجال مكافحة الفساد، و ذلك من خلال منح الشهود و الخبراء مساحة أوسع و حرية أكبر في الإدلاء بشهادتهم و إيصال خبراتهم أو تجاربهم أو معارفهم إلى السلطات و بالتالي فإن الدول الأطراف ملزمة بإتخاذ تدابير مناسبة ، في حدود إمكانياتها و بما يتوافق مع نظامها القانوني ، توفير حماية للشهود و الخبراء من أي إنتقام أو ترهيب محتمل⁽¹⁾

المطلب الثاني : الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

يقصد بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة تحديد السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة و كذا شكل و مضمون الطلب ، المساعدة و مع تبيان حالات تنفيذه ، تأجيله أو رفضه .

الفرع الأول : السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة

يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية و صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. و حيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة ، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم، و تتكفل السلطات المركزية بتنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة و على نحو مناسب ، و حيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة و بطريقة سليمة، و يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها ، و توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و أي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف ، و لا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات و المراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، أما في الحالات العاجلة و حيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك⁽²⁾

و لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن الجهة المختصة بإستلام طلبات التعاون الدولي في مجال المصادرة بوزارة العدل التي تحولها بدورها إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة⁽³⁾

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 355.

(2) المادة 13/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) المادة 67 من قانون رقم 06-01 .

الفرع الثاني : شكل و مضمون طلب المساعدة

تقدم الطلبات حسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا ، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب ، و في ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته ، و يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها ، أما الحالات العاجلة و حيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا ، على أن تؤكد كتابة على الفور⁽¹⁾

هذا و قد حددت المادة 15/46 من الإتفاقية أعلاه مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة و الذي يتمثل في : هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، إسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ، ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع- بإستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات القضائية- وصفا للمساعدة الملتزمة و تفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها، هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته حيثما أمكن ذلك ، الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

أما عن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فلقد وضحت المادة 66 منه البيانات الواجب مراعاتها عند تقديم طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة.

تجدر الإشارة أنه لتجنب المشاكل التي تنشأ من جراء غموض صياغة الطلبات أستحدثت أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها الخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و هي أداة إرشادية لإعداد الطلبات خطوة بخطوة في شكل برامج حاسوبية⁽²⁾

الفرع الثالث : في حالة تنفيذ طلب المساعدة

وفقا للمادة 24/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، و تراعى إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال ، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ، و يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم إستفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب و التقدم الجاري في ذلك ، و على الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من إستفسارات معقولة عن وضعية الطلب و التقدم المحرز في معالجته و تقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة ، عندما

(1) المادة 14/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) تم الإطلاع على هذه المعلومات بالموقع الإلكتروني <http://www.unodc.org> بتاريخ 2018/04/14

تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة إن الإتفاقية أشارت إلى ضرورة تنفيذ طلب المساعدة في أقرب وقت إلا أنها لم تحدد مراحل و إجراءات معينة يتم من خلالها تنفيذ الطلب⁽¹⁾

و نذكر في هذا الإطار أنه تم نشر مؤخرا في الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2018 مرسوم رئاسي رقم 18-37 المؤرخ في 2018/02/25 يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون في المجال الجزائري مع فرنسا و بالإطلاع على نصوصها نجد أنها وضحت بموجب المادة 05 منها تنفيذ طلبات التعاون و في فقرتها الرابعة نصت على إذا أعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن المعلومات غير كافية لتلبيته يمكنه طلب معلومات تكميلية ، و لقد خصصت المادة 06 من الإتفاقية شروط هذه الطلبات التكميلية.⁽²⁾

الفرع الرابع : في حالة رفض أو تأجيل طلب المساعدة

نصت المادة 21/46 و المادة 9/46 ب/ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على العديد من الحالات التي يجوز فيها رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة و نذكر منها على سبيل المثال : -إذا لم يقدم الطلب وفق لأحكام هذه المادة.

-إذا رأيت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمس سيادتها أو أمنها.... إلخ

و ما يلاحظ على هذه الأسباب أنها جاءت موسعة و فضفاضة بحيث أفرغت جوهر المساعدة القانونية من محتواها و ذلك بمنح الدول الأطراف سلطة تقديرية واسعة لرفض طلب المساعدة إستنادا لأحد هذه الأسباب .

و يتعين على الطرف متلقي الطلب وفقا للمادة 23/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إبداء أسباب رفضه تقديم المساعدة ، كما لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب المساعدة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية كما هو حال جرائم الفساد الإداري⁽³⁾ أما عن تأجيل المساعدة فهو الخيار المتاح للدول متلقية الطلب لكنه لا يستند لنفس أسباب الرفض بل له جملة من الأسباب التي ينطلق منها و التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الموافقة على الطلب إلا في مرحلة لاحقة ، فأسباب تأجيل طلب المساعدة تستند إلى أن توقيت الطلب يتداخل مع تحقيق أو إجراء قضائي أو ملاحقة قضائية جارية⁽⁴⁾

(1) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 282.

(2) إتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 2016/10/05 (الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 2018/02/28)

(3) حاحة عبد العالي المرجع السابق ، ص 283 .

(4) المادة 25/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني

تدعيم نظام المتابعة

لجرائم الفساد الإداري أمام القضاء الجزائري

الفصل الثاني : تدعيم نظام المتابعة لجرائم الفساد الإداري أمام القضاء الجزائري

يترتب عن معاينة و كشف جرائم الفساد الإداري إحالة مرتكبها على القضاء الجزائري، تخضع تلك الجرائم في متابعتها كأصل عام إلى القواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه في إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد الإداري أضاف المشرع بعض الخصوصية في المتابعة الجزائية لهذه الجرائم نظرًا لخطورتها على جميع المجالات، و تتجسد خصوصية المتابعة في تكريس حماية خاصة لإجراءاتها و تميز القواعد العامة في المتابعة القضائية لجرائم الفساد الاداري بالإضافة للتعاون القضائي الدولي .

المبحث الأول: تكريس الحماية الخاصة لإجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري

إن ضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري لا تكون إلا بفرص حماية لهذه الإجراءات و تتجسد هذه الحماية في إستعمال كل من وسائل ترهيبية كتجريم عرقلة البحث عن الحقيقة و الوسائل الترغيبية المتمثلة في تقرير ضمانات للأشخاص كتشجيع للإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري.

المطلب الأول : تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة في جرائم الفساد الإداري

برزت الإرادة التشريعية الصارمة في محاربة الفساد الإداري من خلال تجريمها لبعض السلوكات التي تعرقل البحث عن الحقيقة في جرائم الفساد الإداري، فسنت جملة من النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تتمثل هذه السلوكات المجرمة في ما يلي :

الفرع الأول :عرقلة السير الحسن للعدالة

تعتبر أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط لهم التحري و التحقيق إحدى العقوبات التي تحد من مكافحة الفساد الإداري و يزداد الأمر خطورة عندما يقوم مرتكبو جرائم الفساد الإداري من ذوي السلطة و المال بممارسة أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب⁽¹⁾

و لقد نصت المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ((يعاقب بالحبس (06) ستة أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون

- كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون

- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة⁽²⁾

ومن خلال نص المادة يتضح أن جنحة عرقلة السير الحسن للعدالة تتخذ ثلاث (3) صور و هي :

(1) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 247.

(2) تقابلها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات .

أولاً : حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته

تتحقق هذه الصورة بإستعمال وسائل ذكرتها المادة 1/44 على سبيل الحصر و تتمثل هذه الأخيرة في ما يلي :

1-الوسائل الترهيبية : إستخدام القوة الجسدية مثل (الضرب أو التعدي) أو التهديد (بإستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو الطرد من العمل أو النقل إلى مكان آخر) أو الترهيب الذي يتم به بث الرعب و الخوف في نفس الشخص المستهدف

2-الوسائل الترغيبية : تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها.

يتضح أن هذه الجريمة تتفق مع الجريمة إغراء الشاهد منصوص عليها في المادة 236 قانون العقوبات و الغرض من إستعمال هذه الوسائل يتمثل في:

- الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد
- منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد
- منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد

ثانياً : عرقلة سير التحريات

تقتضي هذه الصورة بتوافر العناصر التالية:

- 1- إستخدام وسائل ترهيبية المتمثلة في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب و هي نفس الوسائل الترهيبية المعتمدة في الجريمة الأولى.
- 2- الغرض من إستخدامها يتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المشككة لجرائم الفساد⁽¹⁾

ثالثاً : رفض تزويد الهيئة الوطنية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات المطلوبة

منحت المادة 21 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته للهيئة إمكانية طلب وثائق أو معلومات من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر في إطار مهامها تراها أنها مفيدة في الكشف عن جرائم الفساد، فرفض هذا الطلب بدون مبرر و متعمدا يشكل جريمة رفض تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات.

فتقتضي هذه الصورة طلبا مسبقا و ردا سلبيا ، فلا تقوم الجريمة بمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا ، كما لا تقوم الجريمة في حالة الإمتناع عن الرد لأنه يشترط أن يكون الرفض متعمدا.

كما يشترط أن يكون الرفض غير مبرر و هنا يتبادر في الأذهان ماهي حالات الرفض المبرر؟ و لقد أثار الأستاذ أحسن بوسقيعة تساؤلا بمدى إمكانية التذرع بالسفر المهني أو بالسفر البنكي أو بسر التحريات و التحقيق في تبرير رفض تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة ، و أجاب بإمكانية ذلك لسببين أولهما كون المادة 301 من قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة

⁽⁴⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 324.

الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك، و هو نفس الإلتزام الذي تفرضه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على كل من ساهم في إجراءات التحري و التحقيق.⁽¹⁾

أما السبب الثاني فيمكن في كون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لا يتضمن حكما يفيد بعدم الإعتداد بالسر المهني أو بسر التحريات و التحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هذا خلافا لقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المؤرخ في 26/02/2005 الذي نصت المادة 22 منه على عدم الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الإستعلام المالي

و يكون الرفض مبررا أيضا إذا كانت المعلومات و الوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو إذا كانت ليست من شأنها أن تفيد الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد، و في كل الأحوال يرجع للقاضي الجزائري تقدير هذا الأمر⁽²⁾

الفرع الثاني: عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري

إن الإبلاغ عن جرائم الفساد هو واجب قانوني و أخلاقي و شرعي و ذلك عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان))، و تشير المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى وجوب قيام كل دولة طرف فيها بإرساء تدابير و نظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إليها أثناء أداء وظائفهم و أن تتخذ تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات والمعايير الموضوعية لهذه المادة⁽³⁾

و تبعا لذلك جرم المشرع الجزائري عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بموجب المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث تعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات و بغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الفساد و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال و الأعمال -جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 191.

⁽²⁾ نفس المرجع ، ص 192.

⁽³⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 326

⁽⁴⁾ لقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على ((يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تون ، و أن يوافيها بكافة المعلومات ، و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها)).

إن هذا النص القانوني من شأنه أن يحقق الردع لأنه يؤدي إلى زرع الخوف في أوساط الموظفين لكونه إحتتمالات الإبلاغ عنهم من محيطهم ستزداد⁽¹⁾ ، فتقوم جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري بتوافر العناصر التالية:

- وقوع جريمة من جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
 - إمتناع الشخص عن الإبلاغ ، هذا الشخص الذي لم يشترط المشرع صفة الموظف فيه صراحة إلا أنه إستعمال عبارة " يعلم بحكم مهنتهم أو وظائفهم الدائمة أو المؤقتة بوقوع إحدى جرائم الفساد" التي توحى إلى الموظفين العموميين و من في حكمهم الذين يعلمون بحكم مهنتهم أو وظائفهم وقوع إحدى جرائم الفساد. ويتم الامتناع بإتخاذ الملزمين بالتبليغ مؤقتا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المختصة بوقوع إحدى جرائم الفساد الإداري.

و يقتصد بالسلطات المختصة لكل من يختص بالبحث و الكشف عن جرائم الفساد و ردعها و المتمثلة في السلطات القضائية و الشرطة القضائية ، فضلا عن ذلك السلطات الإدارية و كذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان الوطني لقمع الفساد⁽²⁾

و لقد ذكر الدكتور أحسن بوسقيعة أنه غياب أي حكم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يفيد بعدم الإعتداد بالسر المهني، الراجح أن واجب التبليغ يبرر إفشاء السر المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾

- أما عن ميعاد الإبلاغ فقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح " الوقت الملائم " دون تحديد مدة الوقت الملائم بدقة الأمر الذي يترك للسلطة القضائية تقديره و ذلك حسب طبيعة كل جريمة و صفة المبلغ و ظروف ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾

الفرع الثالث : البلاغ الكيدي

يعتبر البلاغ الكيدي من الأساليب السلبية غير المشروعة التي تهدف في المقام الأول إلى إبطال حق و إحقاق باطل و إلحاق الضرر بالغير و من ثمة يترتب عليها العديد من الآثار السلبية على الفرد و المجتمع⁽⁵⁾ ، و يتمثل ذلك بالتأثير على سمعة و شرف موظفي الدولة و المساس بحرياتهم الفردية ، و يشكل تعديا و إزعاج خاصة لمصالح الشرطة القضائية و السلطة القضائية⁽⁶⁾

⁽¹⁾ شريفة سوماتي ، المرجع السابق، ص 104.

⁽²⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 327

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 196.

⁽⁴⁾ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 253.

⁽⁵⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 328

⁽⁶⁾ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 251.

فإذا كان المشرع يشجع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري و يعاقب من لا يقوم به فهو بالمقابل يعاقب كل من تسول له نفسه بالكيد بالغير بموجب المادة 46⁽¹⁾ من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على ((تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمداً أو بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر)) ، و تقوم هذه الجريمة بتوافر جملة من العناصر المتمثلة في :

أولاً : البلاغ الكاذب هو بلاغ غير صحيح كأن تتسب وقائع وهمية أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو إصطناع مثل هذه الأدلة، و أن يتعلق موضوع البلاغ بجريمة من جرائم الواردة في قانون رقم 06-01 ثانياً : **الجهة المبلغ لها** هي السلطات المختصة و المقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، بإعتبار أن السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده و إتخاذ تدابير زجرية و أما السلطة الأخيرة لها إتخاذ تدابير تأديبية ضده.

ثالثاً : نية الإضرار بالمبلغ ضده تنطوي عبارة الكيد التي وصف بها البلاغ على نية مبيتة للإيقاع بالمبلغ ضده و الإضرار به ، و هذا يقضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالماً بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها⁽²⁾ الملاحظ هنا أن المشرع فرض على الموظف واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري و كذا عاقبه في حالة البلاغ الكيدي و بالتالي يجد نفسه في حيرة بين الأمرين، فعليها القيام بمهمة البحث و التحري ثم يقرر ماذا يفعل أي يعمل عمل ضباط الضبطية القضائية !

المطلب الثاني : الضمانات المقررة للإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري

إن جرائم الفساد الإداري تتميز بالكتمان وصعوبة إثباتها مما يحتم ضرورة الحث عن الإبلاغ عنها و المساعدة في كشفها و لذلك جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بضمانات تشجع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري تمثلت هذه الضمانات في حماية الشهود والخبراء و المبلغين و الضحايا و معاملة عقابية خاصة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد الإداري

الفرع الأول : ضمان حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا

تقررت حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا بموجب المادة 45 من قانون الفساد و مكافحته التي نصت على ((يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين و أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم))

⁽¹⁾ تقابلها المادة 300 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة .

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 195 .

إن هذه الحماية تستوجب إستخدام تنظيم قانوني محكم لإرساء إجراءات عملية تطبيقية للحماية الجسدية لأولئك الأشخاص على نحو يكفل سلامتهم و يعطي لهم الشعور بالأمن و الطمأنينة بما يحول دون التأثير و الإعتداء المحتمل عليهم من جانب مرتكبي جرائم الفساد⁽¹⁾ .

و لهذا قام المشرع الجزائري بتكريس هذه الحماية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 حيث إستحدث فصلا سادسا بعنوان " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " يتضمن المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 و الذي حصر بموجبها تدابير الحماية (غير الإجرائية و/ أو الإجرائية) في قضايا الجريمة المنظمة ، أو الإرهاب أو الفساد، و من خلال إستقراء كل النصوص الحماية يظهر لنا تقسيم الحماية إلى حماية موضوعية و أخرى إجرائية .

أولا : الحماية الموضوعية

تتمثل الحماية الموضوعية في عقاب كل من يحاول الإنتقام من الشهود و المبلغين و الضحايا و الخبراء أو تهديدهم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 المذكورة أعلاه، كما أن هذه الحماية تشمل كل أنواع الأضرار التي قد تلحق بهؤلاء الأشخاص سواء أخذت شكل الإنتقام المتمثل في الضرب و التعدي أو القتل⁽²⁾ أو قد يشكل صورة إتخاذ إجراء تأديبي يقضي بنقل الموظف (الشاهد) أو حرمانه من أحد حقوقه في الوظيفة كحقه في الترقية أو تنزيل درجته أو قطع راتبه أو حرمانه من أي مكافآت أو حواجز يستحقها قانونا .

كما يشمل موضوع الحماية كافة أنواع التهديد سواء كان شخصا أو مس أحد أفراد عائلاتهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ، بينما يشمل نطاق الحماية في صفة المجني عليه و التي حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في الشهود و الخبراء و الضحايا و أضاف إليهم افراد عائلات و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، و تم إسقاطه لفئة المبلغين منه التي نصت عليها المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته⁽³⁾

ثانيا : الحماية الإجرائية

إضافة إلى الإجراءات التقليدية لحماية الشاهد المتمثلة في إحدى مبررات لحبس المؤقت التي نصت عليها المادة 123 مكرر⁽⁴⁾ من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة و المادة 90⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 331.

⁽²⁾ شريفة سوماتي ، المرجع السابق ، ص 107.

⁽³⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 332

⁽⁴⁾ نصت المادة 123 مكرر ((يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد: 1- 2..- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤا بين المتهمين و الشركاء قد تؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة...)).

⁽⁵⁾ نصت المادة 90 على ((يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم)).

من نفس قانون عند سماع الشاهد دون حضور المتهم ، إستحدثت المشرع تدابير إجرائية أخرى خاصة بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا أهمها⁽¹⁾:

1- حضر الكشف عن هوية الشهود و الخبراء

نص المشرع الجزائري على إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو الخبير في جرائم الفساد بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائئية .
و كرس لضمان عدم التعرف على هوية الشاهد أو الخبير آليات إجرائية منها تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات و حفظ هويتهم و عناوينهم في ملف خاص يمسكه وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق حسب المراحل التحقيق تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 23.
كما يتخذ قاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 25 كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته⁽²⁾
تطبيقا لأحكام المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائئية فإن المعلومات التي يكشف عنها الشاهد مخفي الهوية تعتبر مجرد إستدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للحكم بالإدانة ، لهذا فإنه يجوز للمحكمة إستثناء السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، و هذا متى كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة و هو ما يعد ضمانا لحقوق الدفاع إذ من حق المتهم سماع الشهود و مناقشتهم⁽³⁾

2- تغيير أماكن إقامة الشهود و الخبراء

إن وسيلة تغيير أماكن إقامة الشهود تمثل أحد الأدوات الناجحة في إطار برامج حماية الشهود و الخبراء بحيث تعطي الأمن و الطمأنينة لهؤلاء الأشخاص بما يحول دون تعقبهم أو التأثير عليهم من جانب مرتكبي جرائم الفساد نص المشرع على هذه الآلية بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائئية ، و يدخل تحت هذا الإطار إمكانية ترحيل الشهود و الخبراء عن جرائم الفساد إلى بلد أجنبي، و في سبيل ذلك دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 32 منها إلى إمكانية اللجوء إلى التعاون الدولي من خلال عقد إتفاقيات⁽⁴⁾

⁽¹⁾ هارون نورة ،المرجع السابق ، ص 292.

⁽²⁾ عاقب المشرع الجزائري بالمادة 65 مكرر 28 كل من يكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) خمس سنوات و بغرامة من 50.00 دج إلى 500.000 دج.

⁽³⁾ هارون نورة ،المرجع السابق ، ص 293.

⁽⁴⁾ نفس المرجع ، ص 294 .

3 - إعتدال الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة

حتى تكرس حماية للشهود لابد من توفير الظروف الأمنية للإدلاء بشهادتهم من خلال السماح بإستخدام التقنية الحديثة كأن يتم الإستماع للشهود عن طريق وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل التي تمكنهم من الإدلاء بشهادتهم .

و لقد أجاز المشرع الجزائري لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و إستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 02/15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على ((... يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء...)) ، كما نص المادة 14 منه على ((إذا إستدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ، يمكن إستجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد...))⁽²⁾ و بالتالي يمكن اللجوء إلى هذه الآلية للإستماع للشهود في قضايا الفساد الإداري.

و مما سبق وحسب رأينا أن المشرع الجزائري كرس بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حماية موضوعية بالنسبة لكل من الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين لكن قصر الحماية الإجرائية في الشهود والخبراء و الضحايا فقط بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مما يستوجب على المشرع تعميم الحماية الإجرائية لتشمل المبلغين .

ولقد تم دعوة الجزائر إلى مواصلة النظر في إعتدال و تنفيذ تدابير لتعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد خصوصا أن الإستطلاع الذي أجرته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كشف 88% من الجزائريين يخشون التبليغ عن قضايا الفساد بسبب إفتقادهم للحماية و خوفهم من الإنتقام و الخوف أيضا من أن يصبحوا طرفاً في مجرى المحاكمات⁽³⁾

الفرع الثاني : ضمان معاملة عقابية خاصة للمتهمين المتعاونين

إن مكافحة جرائم الفساد الإداري التي إستفحلت في المرافق العمومية لا تقتصر على مجرد تشديد العقاب بل بإستخدام نظام إجرائي خاص يقر معاملة عقابية خاصة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم و التي تعتبر إحدى صور التشجيع على الإبلاغ التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحيث نصت على ((يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات

⁽¹⁾ المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة(ج ر رقم 06 صادرة بتاريخ 10/02/2015).

⁽³⁾ هارون نورة ، المرجع السابق، ص 296.

الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ، عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها (...)) ، بحيث يستفيد المتعاونين من الأعدار القانونية بمعنى مادة 52 قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ بحيث جاءت المادة 49 المشار إليها أعلاه بالفقرة الأولى تقضي بالإستفادة من الأعدار المعفية إما الفقرة الثانية جاء بالإستفادة من تخفيف العقوبة .

أولا : الإعفاء من العقوبة

حتى يتم تطبيق الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد الإداري يجب توافر جملة من الشروط حسب نص مادة 1/49 و المتمثلة في ما يلي:

1- أن يتم الإبلاغ عن الجريمة و المساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، يتم إخبار السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بشأن الجريمة من جهة و المساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها من جهة أخرى.

2- أن يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي جرائم الفساد الإداري أي أن يكون الإبلاغ عن الجريمة تفصيليًا، صادقًا و مطابقًا للحقيقة ، صادرًا من صاحبه بنية مساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة و الكشف على المجرمين لعقابهم لا لمجرد الإفلات من العقوبة.

3- أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المعنية هي السلطات المختصة التي يهملها أمر إكتشاف الجريمة و ملاحظتها مرتكبيها ، كرجال الشرطة القضائية ، النيابة العامة ، قضاة التحقيق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو الديوان أو الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف⁽²⁾

و الملاحظ على هذه المادة أن المشرع ربط بالإستفادة من الإعفاء أولا بشرط أن التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائرية فكان عليه أن يجعل التبليغ قبل البدء في التنفيذ لما لجرائم الفساد من آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني من خلال تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج مثل ما فعل المشرع في قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها بموجب المادة 30 منه حيث نصت أن يكون التبليغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، ثانيا أنه قرن التبليغ مع شرط المساعدة في معرفة مرتكبيها و هذا يتقل عزيمة المبلغ خوفا من تعرضه أو تعرض أحد أفراد عائلته للخطر في غياب نص قانوني يحميه و يحمي عائلته و بالتالي إذا وجد هذا النص سيحمي المتهم المبلغ و أفراد عائلته و كذا يكون هذا النص عامل مزعزع و مشكك في الجماعة الإجرامية في جرائم الفساد و بالتالي يضيق نطاق ارتكاب جرائم الفساد

⁽¹⁾ نصت المادة 52 من قانون العقوبات على ((الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ، و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه)).

⁽²⁾ هارون نورة ، المرجع السابق، ص ص، 349-351.

ثانيا : التخفيف من العقاب

جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ((...عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها))

و بالتالي تضمنت هذه الفقرة ظرف مخفف لعقوبة جرائم الفساد الإداري بحيث تكون مساعدة الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في القبض على مرتكبي الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة مبرر في تخفيض العقوبة إلى النصف.

إن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن⁽¹⁾ و بهذا يستفيد المبلغ عن جرائم الفساد سواء سلم نفسه أو قبض عليه ، من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في إرتكاب هذه الجريمة⁽²⁾

⁽¹⁾ شرفة سوماتي ، المرجع السابق ، ص 109.

⁽²⁾ هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 352.

المبحث الثاني : خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري

تجمع تعريفات الدعوى العمومية على أن الغاية منها هي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه في حق الجماعة من فعل يجرمه القانون⁽¹⁾.
و لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات سير الدعوى العمومية و الأجهزة المكلفة بمباشرتها و النظر فيها بقانون الإجراءات الجزائية و تتميز الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد الإداري عن تلك الناشئة عن الجرائم الأخرى ، بحيث أسند المشرع إختصاص متابعتها و النظر فيها لجهات قضائية ذات إختصاص الموسع من جهة كما ميزها بإعادة تنظيم قواعدها العامة المسيرة لها من جهة أخرى

المطلب الأول : من حيث توسيع الإختصاص للجهات القضائية

تنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المعدل للقانون رقم 06-01 على ((تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)) ، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 37، 40 و 329 المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق و كذا جهات الحكم لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى و ذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد⁽²⁾ و جرائم الفساد الإداري واحدة من تلك الجرائم.

تجدر الإشارة أنه في حالات توسيع الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحاكم يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5⁽³⁾ المضافة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004.

الفرع الأول : توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

وسع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم هذا الأخير الذي صدر في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006⁽⁴⁾ المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17/10/2016⁽⁵⁾ الذي مدد إختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية في كل من محاكم سيدي أحمد ، قسنطينة ، وهران و ورقلة إلى دائرة إختصاص محاكم

(1) عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 66.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 368.

(3) المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج ر رقم 63 صادرة بتاريخ 05/10/2006).

(5) الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 صادرة بتاريخ 17/10/2016.

أخرى على مستوى مجالس قضائية متعددة بمناسبة تحريه عن جرائم موصوفة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و هي جرائم المتاجرة بالمخدرات ، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف و جرائم الفساد طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي جميعها جرائم جديدة على المجتمع الجزائري بوجه خاص و على المجتمعات الإنسانية عامة، إستفاد مرتكبوها من التطور العلمي و التكنولوجي فسخره لتحقيق أغراضهم الإجرامية مما دفع بالمشرع إلى وضع أحكام خاصة منها أحكام الإختصاص الإقليمي⁽¹⁾

فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقع الجريمة و يبلغ بإجراءات التحقيق الأولي و يعتبر بأن إجراءات التحقيق الإبتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد الإداري ، يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة و إن إعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع بإختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الموسع بأن إجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الفساد فيجوز له المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل الدعوى⁽²⁾

الفرع الثاني : توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/40 فيتحدد إختصاصه المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المشرع وسع بموجبها الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 في الجرائم المحددة على سبيل الحصر السابقة الذكر و منها جرائم الفساد الإداري تطبيقاً لنص المادة 24 مكرر 1 و بالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لمحكمة ذات الإختصاص الموسع إختصاص إقليمي يتجاوز إختصاصه العادي و يمكنه من التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد⁽³⁾

الفرع الثالث : توسيع الإختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائية

إن فكرة إنشاء محاكم ذات إختصاص موسع ظهرت كأحد مخرجات برنامج إصلاح العدالة و تطوير أداءها هذا من جهة و إتجاه المشرع الجزائري نحو سياسية تجريرية قصد تطويق أفعال أصبحت تضرب بالمصالح الحيوية للمجتمع و تصب في إتجاه إلتزامات الدولية الجزائرية

(1) عبد الله أوهاببية ، المرجع السابق ، ص 88.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 377.

(3) شريفة سوماتي ، المرجع السابق، ص 43 .

كمكافحة الجرائم التي تتطلب كفاءة مهنية عالية و تقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية و بشرية ذات نوعية من جهة أخرى⁽¹⁾

لم يقتصر توسيع الإختصاص على وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق بموجب التعديل الذي أجري على المواد 37 ، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السالف الذكر، بل تم توسيع إختصاص بعض المحاكم لتكون وحدها المختصة نوعيا بنوع من الجرائم لتكون ما يسمى "بالأقطاب المتخصصة" للفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم الخطيرة و منها جرائم الفساد الإداري طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يبدو بوضوح إتجاه المنظومة القانونية الجنائية إلى تبني أسلوب جديد في مجال التنظيم القضائي بخصوص الإختصاص النوعي و المحلي لجرائم الفساد⁽²⁾، و على أثر ذلك تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة و هي :

أولا : قطب محكمة سيدي أحمد

يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدينة و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى⁽³⁾

ثانيا : قطب محكمة قسنطينة

يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريبيج و خنشلة و سوق أهراس و ميله⁽⁴⁾

ثالثا : قطب محكمة ورقلة

يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة و أدرار و تامنغست و إليزي و بسكرة و الوادي و غرداية⁽⁵⁾

⁽¹⁾ محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016 ، ص 315.

⁽²⁾ تياب نادية ، المرجع السابق ، ص 368.

⁽³⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

⁽⁴⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-276 المؤرخ في 17/10/2016.

⁽⁵⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-276 المؤرخ في 17/10/2016.

رابعاً : قطب محكمة وهران

يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : وهران و بشار و تلمسان و تيارت و تندوف و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تسمسيلت و النعامة و عين تيموشنت و غليزان⁽¹⁾ و لأجل تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة فيما يتعلق بقواعد الإختصاص المحلي بهذه الجهات القضائية المتخصصة ، أوجبت المادة 40 مكرر 1 المضافة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ضابط شرطة قضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و إبلاغه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق و على وكيل الجمهورية إرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة .

فإذا اعتبرت النيابة العامة أن الجريمة تدخل ضمن الإختصاص الموسع للمحكمة عليه أن تطالب⁽²⁾ بالإجراءات فوراً.⁽³⁾

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 على أن الفصل في حالة حصول إشكال في الإختصاص يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها و ذلك بموجب أمر الذي لا يكون قابلاً لأي طعن . و في الأخير نظن أن هذه الأقطاب المتخصصة صحيح أنها تختص في الفصل في جرائم معينة مما تؤدي إلى تفرغ بعض القضاة لمعالجة قضايا خاصة ما يعد أمراً إيجابياً ، لكن في المقابل أصبح العبء مضاعف على القطب الجزائري الواحد كون عدد المحاكم التي تتدرج ضمنه مرتفع

⁽¹⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-276 المؤرخ في 2016/10/17.

⁽²⁾ إن المشرع أوجد إجراءات قانونية لإخطار الأقطاب المتخصصة بالجرائم محل إختصاصها و أسماء " بالمطالبة بالإجراءات و التي يجب أن تتم بالسرعة المطلوبة من أجل تقرير المتابعة ، و في هذا الإطار وردت تعليمة من المديرية العامة للشؤون القانونية و القضائية تحمل رقم 512 مؤرخة في 2011/09/20 جاء فيها ((.. في إطار متابعة و تقييم نشاط مصالح الشرطة القضائية بخصوص الجرائم التي تدخل في إختصاص الأقطاب المتخصصة لوحظ أن إرسال و تحويل الملفات التي يطالب بها السادة النواب العامين التي تقع بدائرهم هذه الأقطاب لا يتم بالسرعة المطلوبة ، و هو ما يضر أحيانا بفعالية التحريات و التحقيقات المنجزة و تلك المطلوبة إنجازها و لمعالجة هذه الوضعية أرجو منكم بذل العناية القصوى في متابعة مآل التحريات و التحقيقات الجارية في الجرائم التي تدخل في إختصاص الأقطاب الجزائية و التي تتم من طرف مصالح الشرطة القضائية التابعة لدائرة إختصاص مجلسكم و السهر على تنفيذ الإجراءات الناتجة عن تطبيق المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية في أقصى الآجال و بأحسن الطرق...))، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 380.

⁽³⁾ المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

من جهة و كذلك صعوبة تنقل المتقاضين إلى تلك الأقطاب من جهة أخرى، مما يستوجب على المشرع إعادة النظر في توزيع هذه الأقطاب.

المطلب الثاني : تميز القواعد العامة لإجراءات المتابعة لجرائم الفساد الإداري

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على قواعد عامة تطبق على جميع الجرائم مهما كانت جسامتها إلا أنه و نظرا لخطورة جرائم الفساد الإداري و مساسها بالثقة العامة للوظيفة العمومية حاول المشرع تخصيص بعض القواعد تطبق على هذا النوع من الجرائم سواء من حيث تحريك الدعوى العامة أو بتقادها و كذا إنتهاك قرينة البراءة .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

عند الإطلاع على العنوان تحريك الدعوى العمومية يتبادل في الأذهان ما الخصوصية في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري؟ لكن الغاية من وضع هذا العنوان جاء لتوضيح أن النيابة العامة تتمتع بخاصية التلقائية في الجرائم التي تحركها و نجد أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم يقيد بها بوجوب تقديم شكوى هذا دليل على غاية المشرع في تسريع الإجراءات لمكافحة الفساد و يحمده على هذا الأمر من جهة لكن في المقابل أن هناك قيود تفرضها الصفات الوظيفية التي يتمتع بها مجرمي هذا النوع من الجرائم كونهم موظفين عموميين التي تعرقل تحريك الدعوى العمومية فكان عليه التصرف بهذا الأمر من جهة أخرى

أولا التلقائية في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد الإداري، و الملاحظ أن المشرع كما ذكرنا سابقا في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع إجراءات إستثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري فالمتابعة فيها تكون تلقائية - بخلاف ما هو موجود في جرائم أعمال التسيير التي تشترط تقديم شكوى حتى تحرك الدعوى العمومية⁽¹⁾، كما أنها تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة⁽²⁾

بمجرد أن يصل إلى علم النيابة العامة وقوع جريمة من جرائم الفساد الإداري تتحرك الدعوى العمومية، و نشير في هذا الصدد أن وزير العدل حافظ الأختام أكد على أن أبواب النيابة العامة مفتوحة

(1) ما نصت المادة 6 مكرر التي تم استحدثها بموجب الأمر 15-02 المؤرخ 2015/07/23 و المعدل و المتمم ق إ ج بحيث قيدت تحريك الدعوى العمومية ضد مسرى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع جاري المفعول.

(2) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 237.

أما من يمتلك ملف قائم بذاته يتعلق بالفساد و ليس حديث فارغ⁽¹⁾ و يمكن أن يفهم من ذلك أن لا إعتبار للرسائل المجهولة التي قد تكون في بعض الأحيان بلاغات كيدية.

بما أن جرائم الفساد الإداري يرتكبها موظف عمومي و ليس شخص عادي فإن إجراءات المتابعة الجزائرية فيها تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم فتقوم هذه الأخيرة بتوقيف الفوري للموظف المتابع جزائيا تطبيقا لنص المادة 174 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽²⁾.

إلا أن القاعدة العامة المتمثلة في حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد ورد عليها إستثناءات و المتمثلة في وجوب وجود إذن أو تحقيق مسبق من جهات معينة بحسب صفة الأشخاص المشتبه فيه إرتكاب أحد جرائم الفساد الإداري أي المتمتعين بالحصانات الوظيفية.

ثانيا : قيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد الإداري

تمتاز جرائم الفساد في مجملها أنها جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي⁽³⁾، غير أن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبتها ، و بالتالي لا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على إذن، أو تحقيق مسبق⁽⁴⁾

(1) جريدة المساء، يومية إخبارية وطنية ، العدد 5989 ، الصادر بتاريخ 2016/09/24 ، ص 3 .

(2) نصت المادة 174 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر رقم 46 المؤرخة في 16/07/2006) على ((يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، و يمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ، إبتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف، و يستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية ، و في كل الأحوال ، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا)).

(3) لقد عرفته المادة 02 /ب من قانون 06-01 ((1 كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا ،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، 2 كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية 3 كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما)).

(4) شريفة سوماتي ، المرجع السابق، ص 45 .

1 - القيد المتعلق بالحصول على إذن مسبق

في إطار الحصانة البرلمانية الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني و لأعضاء مجلس الأمة بموجب المادة 126 من الدستور⁽¹⁾، وضع المشرع الجزائري قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجرائم التي ترتكب من طرف هؤلاء و التي قد تكون جنحة من جنح الفساد الإداري و ذلك بنصه في المادة 127 من الدستور ((لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه)) بحيث جعل تحريك الدعوى العمومية مرتبطاً بتنازل النائب أو العضو عن حصانته و هذا أمر صعب تحققه أو بصدور إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

فإذا ما قرر البرلمان عدم الموافقة على إعطاء الإذن ، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب طوال فترة عضويته ، إلا إذا حل البرلمان قبل ذلك⁽²⁾.

أما في حالة تلبس البرلماني بجنحة مثل جنح الفساد الإداري ، فإنه طبقاً للمادة 128 من الدستور يمكن توقيفه ، و يخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فوراً ، لكن سرعان ما منح المشرع بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية للمكتب المخاطر في المطالبة بإيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 السالفة الذكر.

و الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم يتضمن أي حكم يحد أو يقيد من الحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان ، و إن كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر قد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة إتخاذ إجراءات التي من شأنها التقييد و التضيق على هذه الحصانات و هذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد⁽³⁾

⁽¹⁾ نصت المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016) على ((الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية ، و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ، و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما يتلفظوا به من كلام ، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية)).

⁽²⁾ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 387.

⁽³⁾ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 242.

2 - القيد المتعلق بشرط التحقيق المسبق

كما وضع المشرع قيودا آخر على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين في حال إرتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة إتخاذ تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق⁽¹⁾ و جرائم الفساد الإداري هي إحدى الجرح التي يمكن إرتكابها من طرف الوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة ، القضاة ، الولاة ، رؤساء المجالس القضائية أو أحد أعضائها ، النواب العامين أو وكلاء الجمهورية ، رؤساء المحاكم و ضباط الشرطة القضائية ، فإن إجراءات الملاحقة القضائية لهؤلاء لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة المطبقة على باقي الموظفين و إنما إلى إجراءات خاصة حددتها المادة 177 من الدستور بالنسبة للوزير الأول و كذلك المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية للبقية.

و مما سبق نلاحظ أن هذه القيود الخاصة بالإمتيازات و الحصانات الوظيفية التي تثبت تحريك الدعوى العمومية لم يتطرق لها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كونه القانون الخاص لمكافحة جرائم الفساد و من المفروض أن يقلل من هذه العقوبات التي تحد من متابعة الجرائم التي يرتكبها الموظفين ذوي الوظائف العليا هذا الأمر الذي أدى بنا للتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية بإقتراح منا بتعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحيث يتضمن التقليل من هذه القيود حتى في ظل تكريس ضمانات لهؤلاء الأشخاص في تقلد وظائف و مناصب عليا كتشجيع لهم ، يجب أن لا يقف هذا الأمر عائقا في متابعة و محاسبة كل من تسول له نفسه الإضرار بالإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : تدعيم نظام التقادم في جرائم الفساد الإداري

إن الدعوى العمومية ليست دعوى أبدية ، بل تنشأ بوقوع الجريمة و تنتضي بأحد أسباب إنقضائها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و إن كان الإنقضاء الطبيعي للدعوى العمومية هو الفصل فيها بحكم نهائي في موضوعها، فإن ثمة أسباب أخرى لإنقضائها نص عليه المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و هي أسباب عموما لا تطرح إشكالات خاصة بالنسبة لجرائم الفساد إلا فيما يتعلق بالتقادم⁽²⁾

(1) تياب نادية ، المرجع السابق ، ص 363.

(2) كريمة علة ، المرجع السابق ، ص 127.

يعرف التقادم بمرور زمن أو المدة التي يحددها المشرع إبتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري و التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى مما يؤدي إلى إنقضاء حق المجتمعع في إقامة الدعوى⁽¹⁾

و لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أحكاما جديدة في مجال تقادم الدعوى في جرائم الفساد الإداري بصفة تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة⁽²⁾ بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و خاصة المادة 8 منه نجدتها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجرح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما إذا إتخذت الإجراءات فيكون سريان التقادم من تاريخ آخر إجراء⁽³⁾ و بما أن جرائم الفساد الإداري هي جرح فإن الدعوى العمومية بشأنها تتقادم بمرور ثلاث (03) سنوات. و الإشكال المطروح في هذا الشأن هو التناقض الموجود في المادة 8 مكرر⁽⁴⁾ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرمي الرشوة و إختلاس الأموال و المادة 03/54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على حكما مغايرا تماما بحيث نصت على تقادم الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الممتلكات العامة من قبل موظف عمومي و إستعمالها على نحو غير شرعي تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها و هي عشر (10) سنوات و كأنها جنائية⁽⁵⁾.

فالتناقض هنا بشأن جريمة إختلاس أموال عمومية أنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية و لكن تخضع لتقادم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الفساد أي (10 سنوات) و الأخذ بأحكام هذا الأخير في التقادم يكون لإعتبارين الأول كون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لاحق على النص المأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية و اللاحق يلغي السابق و الإعتبار

⁽¹⁾ علي شمال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة ثالثة ، الجزائر ، 2017 ، ص 178.

⁽²⁾ كذلك الأمر بالنسبة للعقوبة فهو حكم مغاير للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁽³⁾ أنظر المادة 07 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁴⁾ المستحدثة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁵⁾ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 235.

الثاني كون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قانون خاص مقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية كقانون عام و الخاص يقيد العام⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك يطرح التساؤل بشأن نقطة إنطلاق إحتساب مدة التقادم ، فإعتبار جرائم الفساد جرائم وقتية فإن مدة التقادم تحسب من يوم ارتكاب الفعل ، و إن كان هذا الحل سهلا إلا أنه قد يسمح بإفلات العديد من مقترفي هذه الجرائم كون أنه قد لا تظهر المخالفة إلى الوجود إلا بعد تقادمها ، فالسلوكات قد لا تتضح إلا بعد فترة زمنية من وقوع الفعل⁽²⁾ و في محاولة إيجاد حل لهذه المشكلة أعتبر المشرع الفرنسي انطلاق إحتساب مهلة التقادم من يوم إكتشاف الجريمة و بهذا فإن مدة التقادم حتى و لو كانت قصيرة ستزيد لأن بداية إحتسابها تتأخر⁽³⁾

على المشرع أن يوحد أحكام التقادم المتناقضة بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بشأن جريمة الإختلاس.

الفرع الثالث: إنتهاك قرينة البراءة

من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الهادفة إلى تفعيل النظام الإجرائي هو إستحداثه لقاعدة جديدة في مجال الإثبات ، تتمثل في نقل عبء الإثبات إلى المتهم و هذا في جريمة الإثراء غير المشروع ، الأمر الذي يهدر مبدأ دستوري جوهري و هو " قرينة البراءة " و التي تعني أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته⁽⁴⁾ غير أنه في جريمة الإثراء غير المشروع و بمجرد معاينة الفرق بين الذمة المالية للموظف و مداخله، يصبح المتهم في هذه الحالة مدانا إلى أن يتمكن هو من إثبات براءته و تقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة عن مداخله ، و المشرع في هذه الحالة يكون قد خرج أيضا عن قاعدة " البينة على من إدعى " فالأصل أن عبء إثبات قيام الجريمة يقع على النيابة العامة و ليس على المتهم ، و ما يبرر ذلك سبب صعوبة هذه الجريمة و لتشديد الردع في مواجهتها⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 181.

⁽²⁾ جريمة علة ، المرجع السابق، ص 129.

⁽³⁾ نجارة الوزرة، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعة ، 2013-2014، ص 427 .

⁽⁴⁾ نصت على ذلك المادة 56 من دستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 (ج ر رقم 14 صادرة بتاريخ 2016/03/07).

⁽⁵⁾ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 235.

المبحث الثالث: التعاون القضائي الدولي في جرائم الفساد الإداري

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بالفعالية اللازمة إلا من خلال تزويد القضاء سلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه خصوصا أن الطرف المتضرر في مثل هذه الجرائم عادة ما تكون الدولة فتواجه هذه الأخيرة إشكاليات كثيرة تتجاوز إقليمها إلى أقاليم دول أخرى و لا يمكن تجاوز و حل هذه الإشكاليات إلا وفق التعاون القضائي الدولي بكامل أوجهه حتى يتسنى ردع مرتكبي جرائم الفساد⁽¹⁾ فحرصت المجموعة الدولية على عدم إفلات المجرمين من العقاب و ذلك بإبرام إتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي في المجال الجنائي بصفة عامة و إتخذت وسائل هذا التعاون القضائي صور متنوعة كتسليم المجرمين و تجميد و حجز الأموال و إسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية.

المطلب الأول : تسليم المجرمين في جرائم الفساد الإداري

لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد كبير في ظاهرة فرار المجرمين و بصحبتهم الأموال التي جنوها من الجرائم التي إقترفوها في الدولة صاحبة الإختصاص بمحاكمتهم إلى دولة أخرى و لمواجهة هذه الظاهرة عمدت دول العالم إلى إقامة نظام فعال لتسليم المجرمين و المتهمين.⁽²⁾ فتسليم المجرمين هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى إنفاذ إعادة شخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب متهم أو مدان بإرتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر إنتهاكا لقانون الولاية القضائية الطالبة و تلتزم بالإعادة لكي يواجه ذلك الشخص المحاكمة أو لكي توقع عليه العقوبة على ذلك الجرم أو الجرائم⁽³⁾ و يجد تسليم المجرمين أساسه القانوني إما فيما ترتبط به الدول من إتفاقيات ثنائية⁽⁴⁾ أو متعددة الأطراف و إما في أحكام التشريعية الداخلية و إما في مبدأ المعاملة بالمثل، أما إذا لم يوجد بين الدولتين إتفاقية تسليم ، و لم يكن لدى إحداها تشريع داخلي ينظمه فإن الإلتزام بالتسليم في جرائم الفساد يمكن أن يجد مصدره في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادتين 5/44 و 7/44.⁽⁵⁾

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 397.

(2) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 287.

(3) دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين ، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات و الجريمة، يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني <http://www.unodc.org> المطلع عليه بتاريخ 2018/04/14 على الساعة 16:42.

(4) أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات في مجال تسليم المجرمين نذكر منها على سبيل المثال إتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين الجزائر و المملكة العربية السعودية الموقعة بالرياض بتاريخ 2013/04/13 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 2015/07/20 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2015/08/12.

(5) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 288.

أما عن المشرع الجزائري فقد عالج موضوع تسليم المجرمين بموجب باب كاملا من قانون الإجراءات الجزائية بالمواد من 694 إلى 719 بالإضافة إلى ذلك تم النص عليه في الدستور الجزائري بالمادة 82 منه.

و أهم ما إستحدثته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تسليم الأشخاص تكريسها لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة حسب ما نصت عليه المادة 11/44 منها و هو مبدأ من شأنه التخفيف من قاعدة حظر تسليم المجرمين التي تتعارض مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي.

و يقصد بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة ((أنه إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص بسبب كونه أحد رعاياها ، يكون عليها أن تتولى بديلا عن ذلك مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة الذي كان التسليم مطلوباً لأجلها))⁽¹⁾

تقتضي دراسة هذه الصورة من صور التعاون القضائي الدولي ضرورة التطرق إلى شروطه و إجراءاته

الفرع الأول : شروط تسليم المجرمين

بإسراء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا قانون الإجراءات الجزائية نستنتج جملة من الشروط و يجب توافرها حتى يتم تسليم مجرمين متهمين بجريمة من جرائم الفساد الإداري و تتمثل في:

- أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها عدا الجزائر، فالجرائم المرتكبة في الجزائر هي من إختصاص الهيئات القضائية الجزائرية طبقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي ، و يجد هذا المبدأ سنداً في سيادة الدولة على إقليمها⁽²⁾

- أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم و المطلوب منها ذلك، و هو ما يطلق عليه بشرط التجريم المزدوج و قد أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر شرط ازدواج التجريم بموجب المادة 2/697 من قانون إجراءات الجزائية إلا أنه لم يشدد في هذا الشرط كأن يشترط تطابق الوصف أو التسمية ، بل إكتفى بأن تكون الأفعال المطلوبة بشأنها التسليم تشكل جنائية أو جنحة في قانون الدولة الطالبة للتسليم و يعاقب عنها التشريع الوطني.

و يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقاً لأحد المعيارين : إما القائمة الحصرية التي تعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز به التسليم (أخذت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) و إما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة الذي يسمح بالتسليم بشأن جرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً.

و المشرع الجزائري أخذ بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالنص عليها في المادة 2/2/697 ((الأفعال التي يعاقب عليه قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة

⁽¹⁾ بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية ، 2014 ، ص 14.

⁽²⁾ شريفة سوماتي ، المرجع السابق، ص 91 .

المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين)).

بالإضافة إلى ذلك قد يستبعد بعض الجرائم و العقوبات من نطاق التسليم كالجرائم السياسية و العسكرية و الجرائم المالية أما بالنسبة للعقوبات فتم إستبعاد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام و عقوبة بدنية مشوهة، فالجرائم السياسية تم إستبعادها في كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 04/44) و في قانون إجراءات الجزائية الجزائري (المادة 02/698)، أما الجرائم العسكرية فلم تشر إليها لا الإتفاقية و لا قانون إجراءات الجزائية عند إستبعاد بعض الجرائم.

أما بالنسبة للجرائم المالية فهي محل خلاف فقهي و تشريعي و دولي و بالتالي يصعب المساواة بينها و بين الجرائم السياسية و العسكرية في مجال رفض التسليم ، خاصة في ظل الإتجاه الحديث الذي يذهب إلى ضرورة النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالتهرب الضريبي و الجمركي و مخالفة قوانين النقد، و هذا ما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 16/44 و التي حضرت رفض التسليم بمجرد لكونه الجريمة ذات طابع مالي و هو حكم طبيعي و منطقي لم تكن الإتفاقية لتستقيم بدونه نظرا لأن أغلب جرائم الفساد هي جرائم مالية⁽¹⁾

- يشترط أيضا لقبول التسليم أن تكون الجريمة التي إتهم بإرتكابها الشخص المطلوب تسليمه و كذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة و لم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الإنقضاء⁽²⁾ كالنقادم أو صدور عفو أو سبق الفصل فيها.

و بهذا فإن إنقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة يعتبر سببا أو مانعا بعدم التسليم و ذلك لإنقضاء إجراء التسليم للسند القانوني الذي يجيز ملاحقة الأشخاص المطالب تسليمهم⁽³⁾ ، و لقد نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتيها الخامسة و السادسة على عدم قبول التسليم في حالة إنقضاء الدعوى العمومية و تقادم العقوبة و كذا حالة العفو.

الفرع الثاني : إجراءات تسليم المجرمين

يتطلب نظام تسليم المجرمين إجراءات خاصة للتسليم يجب على الدولة الطالبة أن تنقيد بها و إلا رفض طلبها و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تفصل في هذه الإجراءات و إنما أشارت إلى المبادئ التي يجب الإستناد عليها للقيام به منها ضرورة التعجيل بإجراءات التسليم و تبسيطها و ضرورة التشاور قبل رفض التسليم و غيره من التوجيهات التي وردت بالمادة 44 من الإتفاقية.

(1) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص ص ، 290-291.

(2) شريفة سوماتي ، المرجع السابق، ص 93 .

(3) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 294.

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نظم إجراءات تسليم المجرمين بموجب المواد من 702 إلى 713 منه و هذه الإجراءات تعتبر ضماناً مزدوجة فمن جهة ضماناً للدولة المطالبة بالتسليم و من جهة ثانية ضماناً للشخص المطلوب تسليمه⁽¹⁾

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية نظم هذه الإجراءات بإعتبار أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم فقط و لم ينص على الإجراءات الواجبة الإلتباع بإعتبار أن الجزائر هي الدولة طالبة التسليم أما الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن فإنها تنظم شروط و إجراءات التسليم و تترك بعض الإجراءات للنظام الداخلي لكل دولة⁽²⁾ ، وفقاً للتشريع الجزائري تتم إجراءات التسليم كالتالي:

يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي⁽³⁾ و يرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابياً و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون و إما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل، و يجب أن تقدم أصول الأوراق الميينة أعلاه أو نسخ رسمية منها و يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و أن ترفق بياناً بوقائع الدعوى⁽⁴⁾ و يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب⁽⁵⁾

و تطبيقاً لنص المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم النائب العام بإستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض بموجبه و ذلك خلال 24 ساعة من القبض عليه و يحرر محضر بهذه الإجراءات، و ينقل الأجنبي في أقصر الأجل إلى سجن العاصمة و في نفس

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 405.

(2) لحرر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، السنة الجامعية ، 2013-2014 ، ص 86 .

(3) القنوات الدبلوماسية فهي الأصل العام التي ترسل عبره طلبات التسليم لإن التسليم عمل من أعمال السيدة تباشره حكومتي الدولتين، إلا أن هذا الأصل يرد عليه إستثناء ما نصت عليه إتفاقيات التسليم بحيث يقدم الطلب بين وزارتي العدل للدولتين و مثال ذلك ما نصت عليه إتفاقية الجزائري و الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون القضائي و الإعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين في المادة 26 منها على أن تقديم طلبات التسليم كتابة و توجه بطريق وزارة العدل و يمكن توجيه طلبات التسليم بين وزير العدل و النائب العام. لحرر فافة، المرجع السابق، ص 100.

(4) المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(5) المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الوقت تحول المستندات المقدمة و المؤيدة لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي تولى إستجواب الأجنبي و يحرر محضرا بذلك خلال 24 ساعة⁽¹⁾

كما ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه و كافة المستندات الأخرى في الحال للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، و يمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات و يجوز أن يمنح مدة 08 أيام قبل المرافعات و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ، ثم يجرى إستجوابه و يحرر محضرا به و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الحاضر ، و تسمع أقوال النيابة العامة و صاحب الشأن و يجوز لهذا الأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها و مترجم⁽²⁾

و تطبيقا لنص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائئية إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة و أنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار و تحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل. و تقوم المحكمة في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم، و إذا أصدرت المحكمة رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإنه طبقا لنص المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائئية يكون القرار نهائيا و غير قابل للطعن.

أما إذا قبلت طلب التسليم فيوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم و يتم تبليغه إلى حكومة الدولة الطالبة التسليم، و إذا إنقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يتم إستلام الشخص المراد تسليمه يفرج عنه و لا يجوز المطالبة⁽³⁾

و تجدر الإشارة إلى أن في حالة الإستعجال يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي القيام بإجراء مهم و ذلك بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة و المتمثل في الأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي و ذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة سابقا⁽⁴⁾

(1) المادتين 705 و 706 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري.

(2) المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري.

(3) المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري.

(4) المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري.

المطلب الثاني : إسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري

يعتبر موضوع إسترداد العائدات الإجرامية موضوعا حيويا بالنسبة للدول النامية بالنظر إلى الحجم الكبير من أموالها الوطنية التي حولت إلى بنوك خارجية نتيجة أعمال الفساد بينما هي في أمس الحاجة لهذه الأموال من أجل بناء مجتمعاتها و تطوير إقتصادها، فقد أعتبرت دراسة أنجزت من قبل منظمة الأمم المتحدة أن التحويل غير الشرعي للأموال يؤثر كالمسرطان في الإقتصاد و السياسات في كل أنحاء العالم⁽¹⁾

فيعد إسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري من أهم الآليات القانونية في مجالات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الفساد الإداري و تعقب آثاره، فإنتراع هذه العائدات من أيدي مرتكبيها و إعادتها إلى أصحابها الحقيقيين هو من أكثر الوسائل ردعا و فعالية ضد مرتكبي جرائم الفساد بمختلف صورها لما تمثله من حرمان ثمار أعمالهم الإجرامية ، كما يساهم في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها و هي غسل الأموال التي باتت مرتبطة بجرائم الفساد إلى حد كبير.⁽²⁾

و نظرا لأهمية هذا الإجراء نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كرسست فصلا مستقلا هو الفاصل الخامس تحت عنوان " إسترداد الموجودات " يتضمن المواد من 51 إلى 59 و نفس الأهمية أولاها المشرع الجزائري لهذا الآلية بتخصيص الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان " التعاون الدولي و إسترداد الموجودات " و المتضمن المواد من 57 إلى 70.

و لتسهيل تعقب عائدات جرائم الفساد الإداري نص المشرع على جملة من التدابير و الآليات الوقائية من شأنها منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية و المتمثلة أولا في ما نصت عليه المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بإلزام المؤسسات المصرفية و المالية التي تعتبر الملاذ الآمن لمتحصلات الأنشطة الإجرامية بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات غير النظيفة و ذلك بإلتزام هذه المؤسسات بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين و بالفحص الدقيق على حساباتهم، أن تأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية و لاسيما المتعلقة منها بهوية هؤلاء الأشخاص الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة، بالإضافة لمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات بهؤلاء الأشخاص لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها بحيث تتضمن الكشف عن هوية الزبون و قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنقح ثانيا في ما نصت عليه المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحظر إنشاء في الإقليم الجزائري مصارف صورية لا تخضع للرقابة و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بعدم الترخيص للمصاريف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ،

⁽¹⁾ كريمة علة ، المرجع السابق ، ص 157.

⁽²⁾ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 303.

ثالثًا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تلزم الموظفون العموميين الذين لديهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة من جهة و ما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون بإلزام الموظف العمومي بواجب التصريح بممتلكاته و أمواله حتى المتواجدة بالبلدان الأجنبية⁽¹⁾ بالإضافة إلى هذه التدابير الوقائية التي تسهل تعقب العائدات الإجرامية بعد تحويلها إلى الخارج نص المشرع على إجراءات إسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري و يتم ذلك بإجراءات الإسترداد المباشر أو عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الفرع الأول : تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات

نصت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على الإسترداد المباشر و يتم عن طريق دعاوي قضائية مدنية ترفعها الدولة المطالبة بالإسترداد أمام الجهات القضائية الوطنية و ذلك بغرض الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد، و لم يشترط القانون تقديم ما يثبت وجود إدانة من أجل أفعال الفساد التي نتج عنها إغتصاب أملاك الدولة الطالبة ، و المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وفق المادة 9 من قانون العقوبات و بالتالي لا يتصور الحكم بها إلا إذا صدر حكم بالإدانة أما المادتين 62 و 66 / 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإنهما لا تشترطان وجود حكم بالإدانة من أجل أفعال الفساد، و هذا إن وسيلة إسترداد المباشر هي الدعوى المدنية التي قد تطرح على القاضي المدني أو القاضي الجنائي بالتبعية لكن مادام المشرع لم يشترط وجود إدانة فإن هذه الدعوى الرامية للإسترداد لا يمكن أن تطرح أمام القاضي الجنائي بالتبعية نظرا لغياب دعوى عمومية أصلا ، و في ذات الوقت فإن طرحها أما القاضي المدني يطرح مسألة عدم الإختصاص القاضي المدني بالنطق بعقوبة المصادرة لأموال ناتجة عن جريمة⁽²⁾

و بالإضافة إلى إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني نصت الفقرة الثالثة من المادة 62 من نفس القانون في جميع الحالات التي يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير كالحجز و التجميد و إدارة الممتلكات هذا لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.

(1) نفس المرجع ، ص ص ، 205-303 .

(2) جريمة علة ، المرجع السابق ، ص 160.

الفرع الثاني : إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

يعتبر التعاون الدولي في مجال المصادرة من أهم الآليات القانونية و التدابير غير المباشرة لإسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري و لقد خصص المشرع المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لتنظيم و ضبط هذه الآلية و سبب ذلك يرجع لأهمية هذه التدابير و دورها في مكافحة الفساد الإداري⁽¹⁾

لقد نص المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على الآليات القانونية التي يتم بها إسترداد ممتلكات الفساد الإداري عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة فجاءت الفقرة الثانية(2) بحكم خاص يقضي أنه بإمكان الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى من إختصاصها وفقا للتشريع الجاري العمل به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في إرتكابها.⁽²⁾

و لم يقف عند هذا الحد بل أضاف حكم ثاني في الفقرة الثالثة (3) من نفس المادة يقضي بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي حتى في حالة إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر أي أن تتم المصادرة دون الحاجة إلى حكم جنائي بالإدانة⁽³⁾ هذا من جهة و عدم وضوح عبارة لأي سبب آخر من جهة أخرى و هنا يجدر التساؤل عن ما هو السبب الآخر الذي تتعدم فيه الإدانة إن لم يكن الحكم بالبراءة و إن كان الأمر كذلك فإنه يستحيل أيضا وفق أصول الإجراءات الجزائية أن يحكم القاضي في نفس الحكم بالبراءة و العقوبة لإن في هذه الحالة يكون قد أصدر حكما متناقضا و هذا التناقض يعد وجها من أوجه النقض و إبطال الحكم طبقا لنص المادة 500 /6 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا أن المصادرة عقوبة تكميلية لا يقضى بها بصفة منفردة لأنها تكمل عقوبة أصلية⁽⁴⁾

يفهم من فحوى المواد السابقة الذكر أن هناك ألبتين أساسيتين لإسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة إما بطلب المصادرة المقدم من دولة أجنبية الذي تحيله الدولة المستقبلة إلى سلطاتها المختصة لإستصدار أمر المصادرة و إما تنفيذ حكم المصادرة المقدمة من طرف دولة أجنبية و سنتطرق لكل آلية و إجراءاتها على حدى

(1) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 306.

(2) المادة 2/63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

(3) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 308.

(4) كريمة علة ، المرجع السابق ، ص 163.

أولاً : المصادرة إستجابة لطلبات أجنبية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لإستعادة الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق إستصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية و يمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

1-تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات الفساد الإداري: لقد نصت المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على إجراء الحجز و التجميد ، بحيث يلجأ لهذه الإجراءات التحفظية تفاديا لتحويل أو إخفاء العائدات و الأموال المتأتية عن جرائم الفساد و هذا إلى غاية الفصل في طلب المصادرة الذي قد يأخذ وقتا طويلا.

و يتم تقديم الطلب وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحيث يتم توجيه الطلب إلى وزارة العدل التي تحوله بدورها إلى للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، و ترسله النيابة العامة مرفقا بطلباتها إلى المحكمة المختصة و يقصد بهذه الأخيرة رئيس المحكمة التي يقع في نطاق إختصاصها الإقليمي مكان وجود العائدات أو الممتلكات الإجرامية و الذي يفصل في الطلبات بموجب أمر إستعجالي و يكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف و الطعن بالنقض وفق للقانون⁽¹⁾، بالرجوع لنص المادة 64 نجدها تقيد اللجوء إلى الحجز و التجميد بشروط المتمثلة في:

أ- أن تكون الدولة مقدمة طلب الحجز أو التجميد طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون باقي الدول الأخرى.

ب-أن يتعلق طلب التجميد أو الحجز بعائدات أو ممتلكات أو الأدوات التي أستخدمت أو المعدة لإرتكاب جرائم الفساد الإداري.

ت-وجود أسباب كافية لتبرير الحجز أو التجميد و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة لكن المشرع لم يحدد ما المقصود بالأسباب الكافية المبررة لإتخاذ هذه الإجراءات التحفظية و كذا الأسباب الدالة على مآل الممتلكات هو المصادرة إلا أنه تدارك الأمر جزئيا عند إشارته إلى حالة يمكن على أساسها إتخاذ الإجراءات التحفظية وهي وجود معطيات ثابتة كإيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج

ث- صدور أمر الحجز أو التجميد من طرف محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة.

إن المشرع الجزائري لم يلزم الجهة القضائية أو السلطات الإدارية الأخرى المختصة بوجوب

إصدار أمر بالتجميد أو الحجز، بل منحها كامل الصلاحية و السلطة في التصرف في تلك الطلبات⁽²⁾

(1) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 309.

(2) نفس المرجع ، ص ص 310-311 .

كما أجاز لها رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية تطبيقاً لنص المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في حالتين إما إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول و إما أن تكون الممتلكات المطلوبة مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، غير أنه قبل رفع إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء التدابير التحفظية⁽¹⁾

2- مضمون طلب المصادرة: يشترط أن ترفق طلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية من أجل الحكم بالمصادرة بالبيانات التالية⁽²⁾:

- بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة ، و وصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق عليها مطابقتها للأصل من الأمر الذي إستند إليه الطلب ، حيثما كان متاحاً و ذلك إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة ، و الذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها ، و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى إستصدار حكم المصادرة.

3- تنفيذ الأحكام الوطنية الأمرة بالمصادرة : نصت المادة 3/67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن أحكام المصادرة المتخذة على أساس للطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتخذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق.

ثانياً : المصادرة تنفيذاً لحكم أجنبي

القاعدة العامة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني و لا تعتد إلا بالأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية إستناداً لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة لكن و نظراً لإستفحال ظاهرة الإجرام المنظم عبر الدول و ضرورة يستدعيها التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم⁽³⁾ قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 1/63 حكماً إستثنائياً و المتمثل في إعتبار الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات أكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد الإداري أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد و الإجراءات المقررة.

و تفترض هذه الحالة إرتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري في دولة أجنبية و تهريب عائداتها غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري ، ففي هذه الحالة لا يكون للقضاء الجزائري سلطة النظر في هذه الجريمة غير أنه لأجل ضبط الممتلكات و الأموال غير المشروعة سمح بنفذ الأحكام الأجنبية

⁽¹⁾ المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

⁽²⁾ المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

⁽³⁾ شرفة سوماتي ، المرجع السابق ، ص 97.

التي أمرت بالمصادرة ، إلا أن إلتزام الجهات القضائية المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقواعد و الإجراءات المقررة إنما هو تكريسا لفكرة الحجية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية و هذا ما أكدته الفقرة الأولى /أ من المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁽¹⁾

أما عن الإجراءات المتخذة بشأن المصادرة بموجب حكم أجنبي لقد نصت المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه ترد القرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الإتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 67 و التي تم التطرق لها سابقا بحيث ترد قرارات المصادرة إلى وزارة العدل التي تحوله بدورها إلى للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، و ترسله النيابة العامة إلى المحكمة المختصة.⁽²⁾

و نصت الفقرة 3 من المادة 66 إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة على بيان الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي.

أما عن تنفيذ هذه الأحكام لقد نصت المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يكون طبقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها أي وفقا للإتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال في حدود الطلب و هذا طالما إنصبت على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسيلة إستعملت لإرتكاب جرائم الفساد الإداري

(1) حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 307.

(2) المادتين 67 و 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الثالث : إرجاع الممتلكات المصادرة و التصرف فيها

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل ممتلكات و عائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية و لا كيفية التصرف فيها ، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين، إذ جاء نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مقتضب و أحال إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة⁽¹⁾

و بالرجوع إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة و خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها فصلت بدقة في مسألة إرجاع عائدات جرائم الفساد الإداري و كيفية التصرف فيها و هذا بموجب المادة 57 منها تحت عنوان " إرجاع الموجودات و التصرف فيها " و تضمنت عدة أحكام و هي:

لقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث حالات أولا حالة إختلاس أموال عمومية أو غسيل أموال عمومية مختلسة ثانيا حالة عائدات جرم آخر مشمول بالإتفاقية ثالثا الحالة التي تضم كل الحالات الأخرى المتبقية، و الملاحظ أنه بالنسبة لما جاء في الفقرة أ من المادة 57 حول العائدات المتحصل عليها من إختلاس أموال عمومية أو تبييضها ، فإن الإتفاقية تضمنت إلتزاما حقيقيا بالرد بعبارة ((على الدولة الطرف متلقية الطلب ... أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة)) أما بالنسبة لما جاء في الفقرة ب بالنسبة لعائدات أي جرم آخر مشمول بالإتفاقية فإن الإلتزام بالرد مشروط بإثبات الدولة الطالبة ملكيتها السابقة للممتلكات المصادرة أو بإعتراف الدولة متلقية الطلب بالضرر اللاحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة، كذلك الشأن بالنسبة للحالة الأخيرة المنصوص عليها في الفقرة ج فإن الدولة غير ملزمة بالرد و إنما تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة ، و بالتالي ففي الحالتين الأخيرتين تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في إرجاع العائدات الإجرامية هذا من جهة و يلاحظ أن في الحالتين الأولى و الثانية من المادة 57 قد إشتطرت أن تكون المصادرة بناء على حكم نهائي صادر عن الدولة الطالبة مع إمكانية إستبعاد الدولة المطلوبة منها المصادرة لهذا الشرط.⁽²⁾

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 413.

(2) كريمة علة ، المرجع السابق ، ص 166.

الختمة

خاتمة

خاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع مكافحة الإجرائية لجرائم الفساد الإداري تبين لنا نية و عزيمة
المشرع الجزائري في التصدي لجرائم الفساد الإداري من خلال دعم منظومته التشريعية بجملة
من الآليات القانونية على المستوى الوطني في جميع مراحل المتابعة الجزائية بالإضافة إلي الجانب
الدولي عندما تأخذ الجريمة أبعاد دولية.

فجاء في مرحلة التحري بأساليب خاصة في كل من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
و قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يعرفها من قبل، و إستحدث جهاز ضبط قضائي المتمثل
في الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية جديدة للكشف عن هذا النوع من الجرائم ، بالإضافة للأجهزة
التقليدية للضبطية القضائية و لم يقف عند هذا الحد بل مكن سلطاته الوطنية بالإستعانة بالدول
الأجنبية في إطار التعاون الدولي.

و نظرا للخطورة البالغة لجرائم الفساد الإداري دعم المشرع نظام متابعتها أمام القضاء
الجزائي بحماية خاصة لإجراءاتها على المستوى الوطني بتوسيع إختصاص الجهات القضائية
المختصة بها و تمييز قواعد سير الدعوى العمومية فيها من جهة و كرس إجراءات في مجال التعاون
القضائي الدولي من خلال تسليم مجرمي جرائم الفساد الإداري و تجميد و حجز و إسترداد العائدات
الإجرامية.

فرغم وجود نظام إجرائي متكامل لمواجهة جرائم الفساد الإداري إلا أن هذا النظام تعثره
بعض النقائص و جب على المشرع تداركها ، و خلصنا في ختام دراستنا إلى مجموعة من التوصيات:

- إعادة النظر في أساليب التحري المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
من تسليم مراقب، ترصد إلكتروني و الإختراق بتوضيح شروطها و إجراءاتها بإضافة مواد فيه
أو الإحالة لقانون الإجراءات الجزائية في ما يخص ذلك و هذا تطبيقا لمبدأ المشروعية الإجرائية.

- إدراج جرائم الفساد ضمن إجراء المراقبة المنصوص عليه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات
الجزائية الخاص بالجرائم السنة الخطيرة حتى لا يكون هناك تمييز بين ضباط الشرطة القضائية
العاديين و ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الذين يمكنهم ممارسته هذا الإجراء إستنادا لنص

المادة 24 مكرر 1

خاتمة

- تمكين ضباط الشرطة القضائية من الإستثناءات الخاصة بالتفتيش في جرائم الفساد على غرار ضباط الديوان و ذلك بتعديل المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة جرائم الفساد فيها.
- توضيح إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليه في المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته دون تفصيل.
- إعادة النظر في توزيع الأقطاب الجزائية لتخفيف العبء على القطب الجزائي الواحد.
- تدارك التناقض الموجود بشأن نظام التقادم إما بإلغاء المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو تعديل المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- النص على الحماية الإجرائية للمبلغين كما فعل المشرع مع الشهود و الخبراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015
- في ظل وجود قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته ينبغي جمع و إدراج جميع النصوص المتعلقة بجرائم الفساد من قواعد موضوعية و قواعد إجرائية في هذا القانون لتسهيل الممارسة الإجرائية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 (ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 1996/12/07)، معدل و متمم بالقانون رقم 02-503 مؤرخ في 2002/04/10 (ج ر عدد 25 صادرة بتاريخ 2002/04/14) معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15/11/2008 (ج ر عدد 63 صادرة بتاريخ 2008/11/16) معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 (ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 2016/03/07).

ب-الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في (ج ر رقم 26 صادرة بتاريخ 2004/04/19)

ت-القوانين

- 1- القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية (ج ر رقم 48 صادرة بتاريخ 2000/08/06)
- 2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 71 صادرة بتاريخ 2004/11/10)
- 3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر رقم 14 صادرة بتاريخ في 2006/03/08)
- 4- القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 84 صادرة بتاريخ 2006/12/24)
- 5- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصنة العدالة (ج ر رقم 06 صادرة بتاريخ 2015/02/10)
- 6- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 20 صادرة بتاريخ 2017/03/29)

قائمة المصادر و المراجع

7-الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب(ج ر رقم 59 صادرة بتاريخ 2005/08/28)

8-الأمر 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر رقم 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16)

9-الأمر 05-10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر رقم 50 الصادرة بتاريخ 2010/09/01)

10-الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ج ر رقم 40 صادرة بتاريخ 2015/07/23)

ج- المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها (ج ر رقم 74 صادرة بتاريخ 2006/11/22) المتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 (ج ر رقم 08 صادرة بتاريخ 2012/02/15)

2-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره(ج ر رقم 68 الصادرة بتاريخ 2011/12/14) المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 (ج ر رقم 46 المؤرخة في 2014/07/31)

3-المرسوم الرئاسي رقم 18-37 المؤرخ في 2018/02/25 على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 2016/10/05 (ج ر رقم 13 الصادرة بتاريخ 2018/02/28)

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج ر رقم 63 الصادرة بتاريخ 2006/10/05) المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 16/267 المؤرخ في 2016/10/17 (ج ر رقم 62 المؤرخة في 2016/10/17)

ح - القرارات

1-قرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2012/04/10 يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني (ج ر رقم 42 الصادرة بتاريخ 2012/07/22)

قائمة المصادر و المراجع

- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/07/07 يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج ر رقم 42 الصادرة بتاريخ 2012/07/22)
- 3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/11/13 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد (ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ 2012/12/19)
- 4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/12/25 يتضمن إنتداب ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع (ج ر رقم 27 الصادرة بتاريخ 2013/05/22)
- 5- قرار مؤرخ في 2013/02/10 يحدد النظام الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد فحدد لكل مديرية فرعية في الديوان المكاتب التي تتضمنها (ج ر رقم 32 الصادرة بتاريخ 2013/06/23)

ثانيا المراجع

الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال و الأعمال -جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2013
- 2- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2017
- 3- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017 .
- 4- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015
- 5- عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 2017-2018، الجزائر ، 2017-2018.
- 6- علي شلال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة ثالثة ، الجزائر ، 2017.
- 7- قادري أعر ، أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون رقم طبعة ، الجزائر، 2013
- 8- محمد بكارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجزء الثاني، دار صبحي للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، متليلي غرداية، 2014
- 9- محمد نصر محمد ، الحماية الجنائية من الفساد ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2015 .
- 10- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، بدون رقم طبعة ،الجزائر، 2010

الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

- 1- بن عودة صليحة ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ، 2016-2017
- 2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص 337
- 3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2012- 2013، ص ص، 256- 257
- 4- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، قانون عام فرع قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية ، 2012-2013
- 5- نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2013-2014
- 6- هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ، 2016-2017

ب- مذكرات الماجستير

- 1- أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ، 2014-2015
- 2- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية ، 2014

قائمة المصادر و المراجع

3- شريفة سوماتي ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2010-2011

4- لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، السنة الجامعية ، 2013-2014

5- لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية ، 2012-2013

ت - الماستر

1- بن العزيز زينب، التردد الإلكتروني و حماية الحرية الشخصية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية ، 2016-2017

المجلات

1- بوخضرة إبراهيم ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و التعطيل ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، العدد 04 ، المركز الجامعي لتامنغست ، جوان 2013

2- محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016

الجرائد الوطنية

1- جريدة المساء، يومية إخبارية وطنية ، العدد 5989 ، الصادر بتاريخ 2016/09/24

المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني <http://www.unodc.org> تم الإطلاع بتاريخ 2018/04/14 على الساعة 16:42

2- www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017

تم الإطلاع بتاريخ 2018/04/16 على الساعة 18:15

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

03-01مقدمة
05 الفصل الأول : الآليات المستحدثة للتحري في جرائم الفساد الإداري
06المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد الإداري
07المطلب الأول : المراقبة المادية في جرائم الفساد الإداري
09-07الفرع الأول : التسليم المراقب في جرائم الفساد الإداري
15-10الفرع الثاني: التسرب أو الإختراق في جرائم الفساد الإداري
15المطلب الثاني: المراقبة غير المادية في جرائم الفساد الإداري
16-15الفرع الأول : التردد الإلكتروني و المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد الإداري
25-17الفرع الثاني: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في جرائم الفساد الإداري....
26المبحث الثاني: إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد
27المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
28-27الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
31-28الفرع الثاني : تشكيلة الديوان و تنظيمه
31المطلب الثاني: صلاحيات الديوان و كيفية سيره
32-31الفرع الأول : صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
33-32الفرع الثاني : كيفية سيره عمل الديوان
34المبحث الثالث: التعاون الدولي في إطار المساعدة القانونية المتبادلة
35المطلب الأول: الجوانب الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة
35الفرع الأول : الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة
36-35الفرع الثاني : صور المساعدة القانونية المتبادلة
38-37الفرع الثالث : القيود الواردة على إستخدام المعلومات و الأدلة المتبادلة
38المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة
38الفرع الأول : السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة
39الفرع الثاني شكل و مضمون الطلب المساعدة
39الفرع الثالث: في حالة تنفيذ طلب المساعدة
40الفرع الرابع في حالة رفض أو تأجيل طلب المساعدة
42 الفصل الثاني : تدعيم نظام المتابعة لجرائم الفساد الإداري أمام القضاء الجزائي
43المبحث الأول : تكريس الحماية الخاصة لإجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري
43المطلب الأول: تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة في جرائم الفساد الإداري
45-43الفرع الأول : عرقلة السير الحسن للعدالة

الفهرس

46-45 الفرع الثاني : عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري
47-46 الفرع الثالث : البلاغ الكيدي
47 المطلب الثاني: الضمانات المقررة للإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري
50-47 الفرع الأول : ضمان حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا
52-50 الفرع الثاني : ضمان معاملة عقابية خاصة للمتهمين المتعاونين
53 المبحث الثاني: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري
53 المطلب الأول: من حيث توسيع الإختصاص للجهات القضائية
54-53 الفرع الأول : توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية
54 الفرع الثاني : توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق
56-54 الفرع الثالث : توسيع الإختصاص المحلي لمحاكم الأفضاب الجزائية
57 المطلب الثاني: تميز القواعد العامة لإجراءات المتابعة لجرائم الفساد الإداري
60-57 الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية
62-60 الفرع الثاني : تدعيم نظام التقادم في جرائم الفساد الإداري
62 الفرع الثالث : إنتهاك قرينة البراءة
63 المبحث الثالث: التعاون القضائي الدولي في جرائم الفساد الإداري
64-63 المطلب الأول: تسليم المجرمين في جرائم الفساد الإداري
65-64 الفرع الأول : شروط تسليم المجرمين
67-65 الفرع الثاني : إجراءات تسليم المجرمين
68 المطلب الثاني: إسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري
69 الفرع الأول : تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات
73-70 الفرع الثاني : إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة
74 الفرع الثالث : إرجاع الممتلكات المصادرة و التصرف فيها
77-76 الخاتمة
83-79 قائمة المصادر و المراجع